

أَسْئَلُكَ وَمَوَاضِعُ هَامَّةٍ

خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ

تأليف

السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْضِ

مَكْتَبَةُ هَذَا الْبَيْتِ (٨)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

[أسئلة خاصة بالنساء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين وصلی الله وسلم علی سیدنا محمد وعلی آله الطاهرين وبعده:

[أسئلة في الطهارة]

س ١/ هل يجب علی المرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تزيل ما علی شعرها من المساکات والأربطة ونحوها؟
ج/ لا يلزمها، والذي يلزمها أن تدخل أصابعها تحت شعرها وتمسح ثمة.

س ٢/ ما حکم وضوء وصلاة مَنْ في يدها أو رجلها خضاب؟
ج/ يصح الوضوء ما لم تزد في الخضاب علی ما جرت به العادة.
س ٣/ إذا توضأ المتوضئ ثم وجد بعد الفراغ خلة بين أسنانه؛ فهل وضوؤه صحيح؟

ج/ وجوب إزالة الخلة مسألة ظنية، وبعض الأئمة يسهل فيها، ولكن ينبغي إزالتها والاعتناء بذلك، ولا حرج فيما وجد بعد العناية في إزالتها.

س ٤/ كيف يكون تطهير الثياب بعد غسلها بالصابون؟
ج/ ثلاث غسلات.

س ٥ / هل يكفي تطهير الثياب في نشافة الغسالة؟

ج / يكفي إذا تكرر التنشيف ثلاث مرات.

س ٦ / هل الطهور الذي ينزل من المرأة نجس؟ وهل هو ناقض للوضوء؟

ج / نجس، وناقض للوضوء.

س ٧ / تقول الأم لأطفالها: سأعطيكم حلوى، تريد بذلك

تسكيثهم وفي نيتها خلاف ذلك وهي واضيه، فهل ينتقض

وضوؤها؟ وهل يجوز لها ذلك؟

ج / لا ينتقض وضوؤها، ولكن لا يجوز لها الكذب.

[حمل الحائض والجنب لما فيه ذكر الله]

بسم الله، والحمد لله:

س ٨ / هل يجوز حمل الجنب والحائض لقرطاس كتب فيه ذكر الله

ودعاء وآيات قرآنية للحفظ والشفاء؟ وهكذا هل يجوز حمل

ذلك في الحمام عند قضاء الحاجة؟

ج / إذا كان المحمول في كيس بلاستيك أو نحوه فلا بأس بحمله

للحائض والجنب، وذلك أن المحرّم هو مباشرة القرآن

للحائض والجنب، وأما إذا كان مغلفاً فلا مباشرة، وهذا مع

الحاجة إلى حمله للاستشفاء والحفظ، وأما مع عدم الحاجة إلى

حمله فالأولى أن يتجنب الحائض والجنب ذلك.

- إذا كان في إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة حرج كأن يكون ما فيه ذكر الله تحت الثياب، أو يخاف عليها الضياع والنسيان، فلا بأس ولا حرج في الدخول بها الحمام، وإن لم يكن شيء من ذلك فالأولى أن لا يدخل بها الحمام.

[من أحكام الحيض]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه عدّة مسائل في الحيض ينبغي للمرأة المسلمة معرفتها وهي:

- ١- أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام.
- ٢- الغالب في النساء أن يكون الحيض أسبوعاً، والطهر ثلاثة أسابيع.
- ٣- على المرأة أن تعرف كم عادة الحيض عندها، وكم عدد أيام الطهر.
- ٤- إذا كان الحيض يأتيها مرة سبعة أيام ومرة ثمانية أيام فعادتها سبع، وإذا كان يأتيها مرة ستة أيام ومرة سبعة أيام فعادتها ست.
- ٥- على المرأة أن تعرف الوقت الذي يجيئها فيه الحيض: إما أول الشهر أو على عشر منه أو في نصفه أو في أي وقت منه.
- ٦- للحيض علامات: وجع في الظهر، ولون دم الحيض أسود له رائحة.
- ٧- الصفرة والغبرة والكدرة إذا كانت في وقت العادة فهي حيض.

أسئلة في الحيض

س٩/ إذا كان للمرأة عادة: تبيض سبعة أيام وتطهر عشرين يوماً، واستمرت على ذلك زمناً، ثم استعملت علاج منع الحمل؛ فصارت ترى الدم أربعة أيامٍ والطهر خمسة عشر يوماً، فما الحكم في ذلك؟

ج/ تعمل بالعادة الجديدة: أربعة أيام حيضاً، وخمسة عشر طهراً.
س١٠/ بعض النساء يستعملن حقن منع الحمل فيستمر بسببها خروج الدم ثلاثة أشهر -مدة العلاج- وقد كانت عاداتها منتظمة في وقتها وعددها، فما حكمها؟

ج/ ترجع إلى عاداتها الأولى: فتتعد عن الصلاة في الأيام التي كانت تعتاد الحيض فيها، وتغتسل عند انقضائها ثم تصلي وتصوم إلى أن يأتي الوقت الذي تعتاد مجيء الحيض فيه وهكذا.

س١١/ هل يجوز للمرأة استخدام علاج منع الحيض وقت الحج وفي رمضان؟

ج/ يجوز لها ذلك.

س١٢/ إذا كانت المرأة لا ترى الدم إلا يوماً أو يومين ثم ينقطع حتى تخرج العشر واستمرت على هذه العادة، فما حكمها إذا رأت الدم، أتبني على هذه العادة فتصلي وتصوم؟ أم تترك الصلاة والصيام حتى يتبين لها أحيض أم غير حيض؟

ج/ إذا رأت المرأة يوماً أو يومين ثم انقطع حتى مضى عشرة

أيام لم تر فيها شيئاً فإنها تقضي ما تركت من الصلاة في أول العشر؛ لأن الدم لم يكن حيضاً؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام — وعلى المرأة التي رأت الدم أن تترك الصلاة في اليوم الأول والثاني، فإذا انقطع صلت ولا يلزمها الغسل؛ لأنه ليس بحيض، وعليها القضاء لما تركت من الصلاة في اليومين.

س١٣ / امرأة عاداتها ثمانية أيام انقطع عنها الدم في اليوم الخامس ورأت فيه الطهر، أتصلي ولو لم يحصل لها ظن بعدم رجوع الدم أم لا؟
ج/ يجب عليها أن تصلي بعد انقطاع الدم ولو كانت عاداتها أكثر، فإن عاد الدم تركت الصلاة.

س١٤ / امرأة أتاها الدم قبل عاداتها بثلاثة أيام واستمر خروجه في الأيام الثلاثة وفي أيام عاداتها متواصلاً، هل تحتسبه حيضاً كله؟
ج/ إذا كان مجيء الدم قبل العادة بثلاثة أيام بسبب علاج منع الحمل فلا تحتسبها من الحيض، وإن كان مجيئه من غير سبب فهو حيض، لأن الحيض قد يتقدم ويتأخر.

س١٥ / امرأة إذا جاء وقت العادة ترى الصفرة والكدرة ثلاثة أيام ثم يخرج الدم ويستمر عشرة أيام، فما هو الذي يُحسب حيضاً من هذه الأيام؟

ج/ الكدرة و الصفرة في وقت العادة حيض لا تصلي فيه المرأة ولا تصوم، وكل العشر حيض، فإن زاد الحيض على العشرة الأيام ولو بساعة واحدة فيكون الزائد على قدر عاداتها استحاضة، والواجب على المرأة أن تقضي الزائد على وقت عاداتها من الصلاة.

س١٦ / بعض النساء يتجاوز خروج الدم اليوم العاشر وهي لا تتعالج لمنع الحمل، فما هو الذي يكون حيضاً؟ وما هو الذي يكون استحاضة؟

ج / إذا تجاوزت العادة العشرة الأيام فإن المرأة ترجع إلى عاداتها الأولى، فتجعل قدر عاداتها حيضاً، والزائد استحاضة، وعليها قضاء أيام الاستحاضة.

س١٧ / متى يكون السقط حيضاً؟ ومتى يكون نفاساً؟

ج / إذا لم تدر المرأة هل السقط حيض أم حمل؟ فإنها تجعل السقط بين ماء حار؛ فإن تفتت فهو دم حيض وليس بحمل، وإن لم يتفتت بل بقي على حاله فهو حمل.

س١٨ / امرأة تمكث شهراً طاهرة، ثم يأتيها الدم أسبوعاً من دون ألم العادة، ثم ترى الطهر أسبوعاً، ثم يأتيها ألم العادة ويخرج الدم ويستمر خروجه عشرة أيام، فأيهما يكون حيضاً؟

ج / الحيض هو الذي ترى فيه المرأة علامات الحيض، من وجع الظهر، ولون الدم، ورائحته... إلخ، وما تقدمه لا يكون حيضاً.

س١٩ / إذا كانت الولادة بعملية قيصرية، وخرج بعدها دم من الرحم، فما هو هذا الدم أحيض أم نفاس؟ ومن تركت الصلاة بعد الولادة القيصرية أكثر من عشرة أيام معتقدة أنه نفاس، يجب عليها القضاء أم لا يجب؟

ج / إذا خرج الجنين بعملية قيصرية فليست نفاس ولو خرج الدم؛ فتصلي وتصوم ولو لم ينقطع الدم، وتقضي ما تركت.

س٢٠ / امرأة عمرها خمسون سنة تأتيها العادة ثلاثة أيام يكون الدم في اليوم الثالث قليلاً ثم لا ترى الطهر إلا قبيل وقت عادتها، فهل هي في الثلاثة الأيام حائض وفيما عداها طاهرة؟
ج/ تعتبر الثلاثة الأيام حيضاً؛ لأنه وقت إمكان.

س٢١ / قالت امرأة: إني أحيض ثلاثة أيام وأرى الطهر بعدها، وكان أهلي يمنعوني من الصلاة سبعة أيام هذه الثلاثة التي أرى الدم فيها وأربعة أيام بعدها، فما الواجب عليّ؟
ج/ إذا أمكن المرأة أن تقضي ما تركت من الصلوات التي تركتها فهو الأولى.

س٢٢ / إذا كانت عادة المرأة أن ترى الدم ثلاثة أيام، ثم ترى النقاء إلى اليوم التاسع، ثم ترى الدم فيه، أتترك الصلاة في أيام النقاء أم تصلي؟

ج/ إذا كان عادة المرأة النقاء بين أول الدم وآخره فلتترك الصلاة أيام النقاء.

س٢٣ / قالت امرأة: إنها في عادتها ترى الدم يومين، ثم ينقطع أربعة أيام، ثم ترى الدم في اليوم السابع، ثم ينقطع الدم إلى اليوم العاشر، ثم يأتيها دم كثير بعد اليوم العاشر يستمر ثلاثة أيام أو أربعة، فما هو الحيض من هذه الأيام؟

ج/ تجعل المرأة الحيض من أول ما رأت الدم إلى أن تستكمل قدر عادتها التي تعرفها من قبل، فإن لم يكن لها عادة فعلى قدر عادة أخواتها.

س٢٤ / مَنْ تكون عاداتها أن ترى الغبرة يومين ثم لا ترى بعد
اليومين شيئاً، أيكون حيضاً أم لا يكون حيضاً؟

ج / إذا رأت المرأة غبرة أو صفرة أو دمًا ثم انقطع بعد يومين
واستمر انقطاعه عشرة أيام أو أكثر فليس ما رآته بحيض.

س٢٥ / استخدمت امرأة علاجاً لمنع نزول الدم في رمضان، ثم لما
كان وقت عاداتها رأت الكدرة يوماً ثم رأت الطهر يوماً، ثم
كذلك يوماً طهراً ويوماً كدرة، فمثل هذه تصوم وتصلي أم لا
تصوم ولا تصلي؟

ج / إذا أتاها كما ذكرتم في السؤال فترك الصلاة إذا رأت شيئاً من
ذلك، فإن انقطع صلت وصامت، فإن عاد تركت الصلاة، فإن
انقطع صلت، وتقضي ما تركت من الصلاة فيما بعد إذا
انكشف لها أن ما رآته ليس حيضاً.

س٢٦ / المستحاضة التي يستمر خروج الدم منها تحتسب أيام
حيضها حيضاً وأيام طهرها طهراً، فإذا كانت أيام الطهر فهل
تغتسل لكل صلاة أو تتوضأ؟ وهل يكفيها وضوء واحد مَنْ
أرادت الجمع بين الصلاتين؟ ومتى ينتقض وضوؤها؟

ج / تغتسل المستحاضة عند انقضاء الأيام المعتادة لحيضها ثم لا
يلزمها الغسل، وتصلي بالوضوء، ولها أن تجمع بين الصلاتين
بوضوء واحد، ويتنقض وضوؤها إذا دخل الوقت، فمثلاً إذا
دخل وقت العصر بطل وضوؤها للظهر، وإذا دخل المغرب
بطل وضوء النهار.

س٢٧ / امرأة رأت الدم وقت الظهر مثلاً وأرادت أن تحسب أيام

عادتها، فهل تحسب من وقت الظهر إلى وقت الفجر يوماً؟

ج / إذا رأت الدم وقت الظهر فتحسب من وقت الظهر إلى وقت

الظهر في الثاني بالدقيقة وتحسب ذلك يوماً.

س٢٨ / إذا كانت المرأة في اليوم السابع من الدورة مثلاً ثم

استيقظت ورأت الطهر وقد شرقت الشمس فهل عليها أن

تغتسل وتصلي الفجر، علماً أنها نامت ولم تكن قد رأت الطهر؟

ج / لا يلزمها القضاء لصلاة الفجر.

س٢٩ / هل يجوز للمرأة أن تُردَّ على من يقرأ القرآن ويكسر فيه

وهي حائض؟ وكم المقدار الذي يجوز للحائض أن تقرأه؟

ج / يجوز للحائض أن ترد على الغالط في كلمة أو حركة، ولا بأس

بقراءة الكلمة الواحدة، ولا يجوز لها أن تقرأ الآية.

س٣٠ / إذا رأت المرأة الدم بعد أذان الفجر قبل الشروق بقليل،

ومكثت عشر ليال من الوقت إلى الوقت فهل تنتظر عند

الغسل إلى ذلك الوقت؟

ج / تنتظر إلى ذلك الوقت من غير زيادة ولا نقصان، وليس عليها

بأس في خروج الوقت ما دامت مشغلة بالغسل، وتصلي عند

إتمامها للغسل.

[متى يثبت حكم النفاس؟]

يثبت حكم النفاس بخروج الحمل ولو سقطاً إذا تعقبه دم، بشرط أن يكون السقط متخليقاً؛ هكذا قالوا.

ويظهر من كلامهم أن المراد بالمتخلق هو أن يكون السقط قد تحول من الدم إلى المضغعة، وإذا التبس هل قد تحول أم لا فليوضع السقط في ماء حار فإن نفسخ وتحول إلى دم فليس له حكم النفاس، وإن لم يتحول ولم يتفسخ كان له حكم النفاس.

ويمكن أن يستدل لذلك بمثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ...﴾ [الأعراف:١٨٩].

والمعروف في الشرع أن دم الحيض لا يكون حملاً، فالنطفة وإن تحولت إلى علقمة من الدم ثم خرجت في دم الحيض فإنه لا يقال فيه إن المرأة وضعت حملها، وإنما يقال: حاضت، فإذا تحولت العلقمة إلى مضغعة -أي: إلى قطعة من اللحم على شكل اللقمة التي يمضغها الأكل بين أسنانه- فإنه يصدق عليها أنها حمل، وتكون المرأة بذلك في بداية الحمل، أي: في مرحلة الحمل الخفيف، فتتطور المضغعة من حالة إلى حالة حتى تصير حملاً ثقيلاً... ثم.....

فإذا وضعت الحمل سواء أكان حملاً خفيفاً أم ثقيلاً، ثم خرج عقيب الوضع دم- لزمها حكم النفاس، فإن لم يخرج عقيب

الوضع دم لم يلزمها حكم النفاس، ووجب عليها أن تتطهر وتصلي، وليس عليها غسل.

وإذا أحست المرأة بالأم الولادة، وخرج منها دم قبل خروج الولد، وهي في وقت صلاة لزمها أن تصلي؛ لأن ذلك ليس بنفاس، لأن النفاس ما كان من الدم بعد خروج الولد.

[كيفية عمل من استمر بها الدم؟]

س ٣١ / امرأة استمر بها الدم منذ ستة أشهر لا ينقطع إلا اليوم أو اليومين، وهذا شهر رمضان مقبل فكيف تصنع؟

ج/ اللازم على هذه المرأة أن تنظر إلى الوقت الذي كانت تعتاد أن يجيئها فيه الحيض فتترك فيه الصلاة والصيام؛ فإذا انقضى هذا الوقت المعتاد اغتسلت وصامت وصلت، وجاز لها ما جاز للظاهر من دخول المسجد، وقراءة القرآن، و... إلخ.

فإن نسيت المرأة وقت الحيض الذي كانت تعتاده، ونسيت كم كانت تحيض من أيام - فينبغي لها أن تتعرف دم الحيض؛ فإن له علامات ورد بها الحديث عن النبي ﷺ، وهي: السواد، ورائحة مخصوصة تعرفها النساء، فإذا وجدت المرأة هذه الأوصاف تركت الصلاة والصيام وتحيّضت، فإذا ذهبت اغتسلت وصلت و... إلخ.

فإن لم يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فيلزمها أن ترجع إلى عادة نسائها؛ وذلك لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من أنه أمر المستحاضة بذلك؛ إذ قال ﷺ: ((تحیضي كما تحیض النساء))، وقد حمل العلماء النساء على قرابتهن من قبل أبيها.

والذي يرجح أنها ترجع إلى العادة الغالبة في النساء، وذلك أن العادة الغالبة أن يأتي الحيض في الشهر مرة، وأن عدد أيامه أسبوع، ولذا ورد عن النبي ﷺ في حديث المستحاضة: ((تحیضي ستاً أو سبعا)).

نعم، ليس هناك عادة للنساء في وقت الحيض هل من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره، وقد جاء في حديث المستحاضة أن النبي ﷺ قال لها: ((تحیضي ستاً أو سبعا في علم الله)).

فقد يؤخذ من ذلك أنها تتحیض ستاً أو سبعا من أي الشهر إذ قد أمرها النبي بذلك، ولا سبيل لها إلى معرفة ما في علم الله تعالى، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا، وينبغي لها أن تعمل بالقرائن في معرفة وقت الحيض، ولو كانت تلك القرائن ضعيفة.

نعم، إذا أتاها الدم ثم استمر بها فتحسب سبعا من أوله يكون حیضاً ثم تغتسل حتى إذا مضت ثلاثة أسابيع تحیضت وهكذا.

فإن طالت عليها المدة والتبس عليها الحساب فلترجع إلى الظن والقرائن، وقد تذكر أنها رأت القمر مثلاً على صفة كذا أو في مكان كذا أو نحو ذلك فتجعل ذلك الوقت هو وقت الحيض، و... إلخ.

ولا ينبغي لها ولا يجوز أن تترك ركنين من أركان الإسلام هما الصلاة والصيام وذلك من أجل تحيرها في وقتها وعددها، مع ما جاء في حديث المستحاضة من الأمر لها بالصلاة والطهارة، وأنها تتحيض ستاً أو سبعمائة في علم الله تعالى، وأنها تحيض كما تحيض النساء. وغاية الأمر أن تصلي وتقرأ القرآن وهي حائض، وذلك أخف من ترك الصلاة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى كرر الأمر بالصلاة في كتابه الكريم، وأمر بالمحافظة عليها، وأكد ذلك غاية التأكيد في آيات كثيرة لا تكاد تحصى.

وترك الحائض الصلاة وإن كان معلوماً فإنه لم يرد ذكره في القرآن ولا مرة واحدة، وقد جازت الصلاة بغير طهارة عند الضرورة.

نعم، الذي يظهر أن العلة في ترك الحائض للصلاة هي عدم الطهارة، فالمتحيرة إذا تحيضت أسبوعاً من أول الشهر مثلاً ثم اغتسلت وصلت فإن صلاتها هذه محتملة لأن تكون صحيحة ولأن تكون فاسدة، واحتمال الفساد مرجوح؛ وذلك أن أيام

الظهر ثلاثة أضعاف أيام الحيض في الأغلب، فترك الصلاة والصيام مع هذا الاحتمال مما لا ينبغي ولا يجوز.
فإن قيل: يلزمكم على هذا أن تلزموها بالصلاة دائماً وألاً بتحيض.
قلنا: لو لم يرد الأمر لها بالتحيض عن النبي ﷺ لألزمناها ذلك.
نعم، التفصيل الذي ذكرناه مؤيد بأمور:

١- بحديث النبي ﷺ المروي عند الزيدية وعند أهل السنة.
٢- فيه تسهيل وتيسير مستوحى من نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- فيه المحافظة على الصلوات وعلى الصيام، (ولا خير في دين لا صلاة فيه).

هذا، وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وإن قدرت أن تغتسل لكل صلاة فذلك أفضل، وإلا فيكفيها غسل واحد عند انتهاء أيام الحيض.

وينبغي لها أن تسد مخرج الدم بالقطن أو نحوها، وأن تشد عليه شداً؛ وذلك لما جاء في حديث المستحاضة.

فائدة في حكم الدم الذي يأتي بسبب علاج منع الحمل

للمذهب: إذا أكلت المرأة شيئاً غير فرجها فإنه لا يكون حيضاً ولو أتى في وقت عاداتها. اهـ قرز، مستقيم مع عدم التمييز. تمت قرز من حواشي الأزهار.

قلت: وبناءً على هذا يكون الواجب على المرأة التي تستعمل علاج منع الحمل الذي يسبب كثيراً لتغيير فروج النساء أن تصلي وتصوم، ولا ينبغي لها أن تترك ذلك لأجل ما ترى من الدم إلا إذا تبين لها أنه دم حيض.

ويتميز الحيض عن الاستحاضة بحصول ألم تجده النساء في أول الحيض، وكذلك باللون والرائحة.

أُسئلت في الصلاة

س ٣٢ / ما هي أفضل الصلاة في جوف الليل؟

ج / أفضل الصلاة في جوف الليل هي صلاة ثمان ركعات كل ركعتين بتسليمة، ثم بعدها صلاة الوتر ثلاث ركعات، وقد ورد الأثر بفضل هذه الصلاة، وقد كان النبي ﷺ يداوم على فعلها حتى في سفره.

س ٣٣ / ما حكم صلاة المرأة إذا ظهر بعض شعرها أو ظهرت قدمها؟

ج / إذا ظهر شيء يسير بعد عنايتها في ستره كالشعرة والشعرتين فلا حرج عليها، ولا يجوز لها التساهل.

س٣٤ / إذا أوشكت الشمس أن تشرق وقد أدى المصلي صلاة الفجر، فهل يصلي ركعتي الفجر أو ينتظر إلى بعد الشروق؟

ج / ينتظر إلى بعد الشروق.

س٣٥ / هل تجوز الصلاة في بيت وفيه دمي مثل العرائس؟

ج / يجوز.

س٣٦ / وهل يجوز شراؤها؟

ج / نعم.

س٣٧ / وماذا عن الأثر الذي ورد فيها؟

ج / الأثر ورد في الأصنام المنحوتة، وثمنها.

س٣٨ / ما هو الواجب على من صلى وفي بدنه نجاسة ولم يذكرها

إلا وقد خرج الوقت؟

ج / لا تلزمه الإعادة.

س٣٩ / امرأة يدها مكسورة وطال بها المرض، هل يجوز لها أن

تصلي من قعود؛ لأنها إذا صلّت من قيام تألمت؟

ج / يجوز لها القعود مع الألم الموجه.

س٤٠ / صلّت امرأة بنساء جماعة بعدما رأت الطُّهر، ثم رأت

الدم وهي ما زالت في العشر؛ فما حكم صلاة من صلى

بعدها من النساء؟

ج / تسكت، ولا تخبر النساء.

س٤١ / بعض المصلين لا يدري كم صلى أثلث ركعات أم أربعاً، فما هو الواجب عليه مع العلم أنه إذا أعاد الصلاة عاوده الشك؟
ج / يبني على الأقل.

س٤٢ / إذا صلت النساء صلاة جهرية في جماعة وجهرت إمامتهن فسمعها أكثرهن زائداً على المشروع، فهل صلاتهن صحيحة؟
ج / لا يجزي جهر الإمامة إلا اثنتين لا غير.

س٤٣ / ما حكم صلاة المريض إذا كان في المستشفى وصلى إلى غير قبلة، أو بغير طهارة، وكذلك إذا كان في البيت؟ وما حكم صلاة المرافق إذا صلى مثل هذه الصلاة؟

ج / يصلي المريض كيف أمكنه ولو إلى غير القبلة وكذا غير المريض.
س٤٤ / نويت بصلاة ركعتين كل يوم مدى العمر، ولم استطع أن أحافظ عليها، فماذا يلزمني؟

ج / يقضي ما فات، وقد قيل تجزيه كفارة يمين.
س٤٥ / ما حكم القول في الدعاء: «فاسمع وأجب يا عزيز»؛ لأن الله يسمع ويرى كل شيء سبحانه وتعالى؟

ج / «اسمع وأجب يا عزيز» دعاء حسن لا محذور فيه، ومعنى: «اسمع» في هذا الدعاء: أجب، مثل: «سمع الله لمن حمده» أي: اسمع يا الله لمن حمدك، أي: استجب، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾ [المجادلة: ١]، أي: قد استجاب الله.

[الزكاة والنذر]

س٤٦ / إذا كان مع المرأة شيء من الذهب أقل من النصاب ومعها
تجارة أكثر من النصاب فهل تضم هذا الذهب إلى مال التجارة
وتزكيه معها؟

ج / نعم يجب عليها ذلك.

س٤٧ / بعض النساء يكون مهرهن من الذهب أو الفضة نصاباً
فأكثر وهو دين عند زوجها أو عند أبيها فهل يجب عليها زكاته؟
ج / لا يلزمها إلا إذا تسلمته.

س٤٨ / إذا مرت سنون على ذهب ولم يزكه صاحبه فما هو
الواجب عليه؟

ج / إذا كان جاهلاً لوجوب الزكاة فليس على المرأة أن تزكيه لما
مضى، وهذا في حليتها من الذهب.

س٤٩ / هل قول القائل: «نويت كذا» نذر؟

ج / إذا كان في قلبه إلزام نفسه والإيجاب بهذا اللفظ فيكون حكمه
حكم النذر.

س٥٠ / ما حكم من نذر بما لا يستطيع فعله كسبعين حجة مثلاً؟

ج / لا يلزمه شيء على المذهب.

س٥١ / امرأة توفي زوجها ومهرها دين عنده، وترك مالا وله أولاد، فأخذ الأولاد المال كله، وامتنعوا من تسليم مهرها وميراثها بعدما طالبتهم وهي الآن يائسة من مالها، فهل يجوز لها أخذ الزكاة؟ وهل هي من مصارف الزكاة؟

ج / يجوز لها أخذ الزكاة إلى أن تأخذ مالها.

س٥٢ / إذا نوى شخص في قلبه بشيء كـ (مَالٍ) ولم يلفظ بها، فما حكمها؟

ج / لا يلزمه شيء.

[حقوق الزوج]

س٥٣ / إذا كان الزوج مقصراً في النفقة وهو مقتدر وقامت الزوجة بأخذ شيء من ماله لنفقة نفسها ونفقة أولادها، فما حكم ذلك؟

ج / يجوز لها ذلك بالمعروف.

س٥٤ / إذا قالت المرأة لزوجها: لا تدخل عليّ البيت - بسبب عدم العدل بينها وبين ضرائرها-، ثم ندمت على ذلك وطلبت أن يسامحها ويقبل اعتذارها؛ فلم يقبل ولم يسامح، فهل تبقى عاصيةً مع ذلك؟

ج / إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس عليها حرج فيما قالت؛ لأنه لا يجب على المرأة أن تؤتي زوجها حقوقه إلا إذا وُقِّ لها

حقوقها، أما إذا نقصها حقوقها فلا عليها إذا نقصت حقوقه، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

- وعلى فرض أنها عاصية فطلبها رضا زوجها و الاعتذار إليه توبة مجزية إن شاء الله، وعدم قبول زوجها لاعتذارها معصية يجب على الزوج التخلص منها والاعتذارُ إلى الله منها، فقد جاء الوعيد على من لم يقبل العذر من المعتذر سواء أكان صادقاً في اعتذاره أم كاذباً.

س٥٥ / أذهب إلى بيت أهلي فأخذ من بيت زوجي بعض الأغراض لأولادي مثل علبة فاين وعلبة جبن، فهل يجوز ذلك؟
ج/ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لها ولأولادها بالمعروف المتعارف بين الناس، وما ذُكِرَ في السؤال جائز.

س٥٦ / بعض النساء لا تحب لبس الأسود من الثياب، فهل يجوز لها وقت الإحداد أن تلبس غيره؟
ج/ لا يجوز أن تلبس ما يُعدُّ زينةً في العرف.

س٥٧ / امرأة توفي زوجها وهي الآن في العدة فهل يجوز لها الذهاب إلى بيت أهلها وتكمل عدتها في بيت أهلها؟ وهل يجوز لها الخروج ليلاً في رمضان لطلب العلم؟ وهل يجوز لها السفر للعلاج ونحو ذلك؟

ج/ يجوز لها كل ذلك، والذي يحرم عليها لبس ما فيه زينة والعطر والحناء والنقش والحلي والتعرض للخطبة.

س٥٨/ هل يجوز إظهار بعض الشعر وكذلك القدمين؟

ج/ يجوز للمحدة أن تظهر ذلك في بيتها وعند أرحامها.

[ما يلزم على المرأة التي لا يصلي زوجها]

س٥٩/ امرأة قالت: إن زوجها لا يصلي وينكر الجنة والنار، ولا ينفق عليها ولا على أولادها؛ فماذا يلزمها في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: اللازم على هذه المرأة أن تعتزل هذا الرجل، وأن تمتنع نفسها منه؛ وذلك لكفره الصريح، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة ١٠]، وينبغي أن تدعو زوجها إلى التوبة وترك الكفر، وأن يقيم الصلاة، فإن أبى من الرجوع والتوبة أشهدت عدلين على ذلك ورفعت الأمر إلى الحاكم ليفسخ النكاح، فإذا فسخه الحاكم اعتدت المرأة، وعند انتهاء العدة يجوز لها أن تتزوج، فإن تاب وهي في عدتها فهي امرأته.

نعم، كما قدمنا يجب عليها أن تمتنع من مقاربتة وإن لم يفسخها الحاكم؛ للآية التي قدمنا ذكرها.

هذا، ولا تتم توبة هذا الشخص عن كفره إلا بإقامة الصلاة؛ لقوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَآخُونَكُمْ﴾ [التوبة ١].

وهذا إذا تيسر لها ما ذكرنا من اعتزاله ومرافعته إلى الحاكم، فإن لم يتيسر لها ذلك لخوف من الزوج أو من الأهل أو للضعف والعِي - فليس عليها بأس ولا حرج، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

[اجتماع حق الزوج مع حقوق الوالدين]

س٦٠ / قد يلتبس الأمر على المرأة في حقوق الزوج وحقوق الوالدين أيهما تقدّم عند التعارض؛ فالمطلوب توضيح المسألة؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر أن حقوق الوالدين أولى بالتقديم، وذلك أن الله تعالى كرر في كتابه التأكيد على حقوقهما، وأكد ذلك غاية التأكيد، وقرن طاعتها بطاعته، ولم يذكر تعالى حقوق الزوج في القرآن إلا بالإشارة كقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة ٢٢٨].

[احكم منع الزوج زوجته من زيارة والديها]

س٦١ / إذا منع الزوج زوجته من زيارة والديها فهل يجوز لها أن تزورها من دون إذنه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الله سبحانه وتعالى رد حقوق الزوجين بعضها لبعض إلى المعروف فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف هو ما يتعارفه الناس، وبناءً على هذا فإذا كان المتعارف عند أهل البلد الواحد أو القرية الواحدة أن الزوجة تزور والديها أو أحدهما في كل يوم أو في اليومين أو في الثلاثة مرة فيجوز لها حيثئذ أن تزورها ولو لم يأذن الزوج. فإن أرادت المرأة الزيارة لوالديها أكثر مما يتعارفه أهل بلدها فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه، وهذا التفصيل مأخوذ من الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

[اشتراط المرأة أن لا يخرجها الزوج من بلدها]

س٦٢ / إذا تزوج الرجل المرأة واشترطت على الزوج قبل العقد أن لا يخرجها من بلدها أو من محل كذا وكذا، وأكدت الشرط، والتزم الزوج ذلك التزاماً مؤكداً فوقع العقد بناءً على ذلك، فهل للزوج من بعد ذلك أن يخرجها من بلدها أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز للزوج إخراجها من ذلك البلد، بل اللازم عليه هو الوفاء بما التزم به، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ونحو ذلك من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق،

وفي الحديث: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)).

وقد مدح الله نبيه إسماعيل عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأذْكَرٌ فِي
الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿١١١﴾
وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿١١٢﴾﴾
[مريم]، ففي هذه الآية مدح الله إسماعيل بعدة مدائح أولها:
صدق الوعد، ولأمر ما جعل الله ذلك أول الصفات في الذكر.
نعم، قول أهل المذهب إن الحكم في ذلك أنه يصح العقد
ويلغو الشرط معناه: أن الإخلال بالشرط لا يقتضي فساد
العقد، فلو لم يف الإنسان بالشرط الذي التزمه فإن ذلك لا
يؤثر في العقد؛ إذ ليس من الواجبات التي يقتضيها العقد.

س٦٣ / رجل هربت زوجته عند ابنها، فطالب الأب ابنه بأن يرد
أمه، فحاول الابن أمه في الرجوع إلى أبيه، فأبت الأم أشد الإباء؛
فهل يجوز للابن أن يرغم أمه على الرجوع إلى أبيه أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يلزم الولد من حق أبيه أن يبلغ جهده في
محاولة رجوع أمه إلى بيت أبيه، وأن يعظها، ويخوفها، ويذكرها
بحقوق الزوج، ويبلغ جهده في ذلك، أما التهديد أو الضرب
فلا يجوز؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إليهما، وأكد ذلك وكرره
في القرآن، وأمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف، والتهديد
والتخويف والضرب لهما ينافي ذلك.

حضور الأعراس وما يجوز فيها وما لا يجوز

س٦٤ / هل يجوز إحضار الطبّالات في الأعراس؟ وكذلك

الرقص من النساء على دقات الطبّالات؟

ج / يترك المؤمن ما اشتببه عليه، من غير تحريم.

س٦٥ / هل يجوز الاستماع للأناشيد المصحوبة بالدقة؟

ج / ينبغي تركها من غير تحريم.

حكم نتف الشعر ولبس الشعر الصناعي

س٦٦ / نرجو التوضيح في نتف الشعر من الجسم، وما هو الذي

يجوز نتفه وما هو الذي لا يجوز؟

ج / لا يجوز نتف العانة وهو النَّمْصُ، ويجوز في غير ذلك إذا لم

يحصل ألم شديد.

- وإذا كان هناك آلة للنتف يخف الألم إذا نتف بها فهل يجوز النتف؟

ج / يجوز.

س٦٧ / ما حكم استخدام الحلوى لإزالة الشعر والأوساخ من الجسم؟

ج / إذا كان ألم النتف بالحلوى يساوي ألم نتف الإبط فيجوز، ويحرم

إذا كان ألمه يساوي ألم نتف العانة «شعر العورة».

وإنما قلنا ذلك لما جاء في السنة من جواز نتف شعر الإبط وما

جاء فيها من تحريم نتف شعر العانة.

- فإن كان الألم الحاصل من نتف الشعر بالحلوى بين الأيمن - أعني أنه أكثر من ألم نتف الإبط وأقل من ألم نتف شعر العانة - فالأحوط تركه، ولا يُنكر على من فعله.

س٦٨ / هل يجوز للمرأة أن تلبس الباروكة (الشعر الصناعي) وخصلات الشعر، والرموش الصناعية عند الزوج وغيره؟

ج/ نعم، والمحرّم هو أن تصل شعرها بشعر امرأة أخرى.

س٦٩ / هل يجوز للمرأة وضع خرصين في أذنيها؟

ج/ يجوز.

[حكم الملهيات]

س٧٠ / ما حكم بعض الملهيات كالشيشة والقات، والتجمعات والنزهات، وما يشغل عن طاعة الله تعالى؟

ج/ لا يخفى أن تضييع الوقت في المباحات ليس من أخلاق المؤمنين

والمؤمنات، ولا ينبغي لهم ذلك، وقد وصف الله تعالى المؤمنين

والمؤمنات بصفاتٍ على الجميع أن يتخلق بها، فقال سبحانه:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ

وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَاشِعِينَ وَالْحَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ

وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ

مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٥﴾ [الأحزاب]، وقال سبحانه في سورة

التوبة: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكَعُونَ

السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴿[التوبة: ١١٢].

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى كيفية توزيع أمورهم على الأوقات فجعلها أربعة أوقات:

- ١- فجزء من وقته مراعاة معاشه وما تتطلبه الحياة من ضرورياتها.
 - ٢- وجزء منه للترود لمعاده بفعل الخيرات واكتساب الحسنات.
 - ٣- وجزء منه لمخالطة أهله ومجالستهم ومؤانستهم، وتأديبهم وإصلاح شأنهم.
 - ٤- وجزء منه للخلوة بنفسه وأخذ راحتها في النوم والاسترخاء.
- وكل هذه الأربعة من الواجبات التي أوجها الله تعالى على الرجل، والواجب على المرأة مثلها؛ لأن النساء شقائق الرجال، وما وجب على الرجل فهو واجب على المرأة، إلا أنه يجب عليها بدلاً عما وجب على الرجل في رقم واحد أن تقوم بإصلاح شؤون البيت كإصلاح الطعام، وكنس البيت، وغسل ما يحتاج إلى الغسل، وتنظيف ما يحتاج إلى نظافة، وهكذا حكم النبي ﷺ على الزهراء صلوات الله عليها.
- فإذا لم توزع المرأة المؤمنة واجباتها على حسب ما ذكرنا - ضاعت، وضيعت دينها، وضيعت زوجها وأولادها، وقد يستدرجها الشيطان بسبب تهاونها بمسؤوليتها فيوقعها في المآثم، ويهون عليها المعاصي، فيستولي عليها سخطُ الله وغضبه، نعوذ بالله من سخطه وغضبه، ونستجير برحمته من عذابه.

س٧١/ ما حكم مشاهدة التلفزيون؟

ج/ لا تجوز مشاهدة ما يثير نار الغريزة، ويدعو إلى الفتنة، ويتسبب في الفساد، وما لا يكون كذلك لا محذور فيه، كالقنوات الإخبارية والدينية والرياضية ونحو ذلك مما لا تُعْرَضُ فيه المشاهد المثيرة.

- وعلى الجملة فإنه يعرض على الشاشات الحلال والحرام فيجوز النظر إلى الحلال، ويحرم النظر إلى الحرام، وما التبس على الناظر هل هو حلال أم حرام فليتركه، ((المؤمنون وقافون عند الشبهات)).

[في سفر المرأة مع نساء وليس لها محرم]

س٧٢/ هل يجوز أن تسافر المرأة فوق البريد مع نساء ولا محرم لها سوى النساء، أما النساء فمعهن محرم؟

الجواب والله الموفق: أنه قد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذي رحم محرم))، هذا لفظ الحديث أو معناه، وفي رواية: ((أن تسافر ثلاثة أيام...)) إلخ، وظاهر هذه الرواية أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بريداً بدون محرم مع نسوة.

والذي يظهر لي: هو الجواز إذا أمنت الفتنة، والدليل على ذلك: ما روي: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعث بعائشة بعد وقعة الجمل إلى المدينة مع ركب بأيديهم السيوف

والرماح، حتى إذا وصلت عائشة إلى المدينة مع ذلك الركب قالت لهم ما معناه: أما يستحي علي بن أبي طالب لقد هتك ستري، يبعثني مع رجال أجنب، فلما سمع ذلك الركب كلامها وضعوا ملابسهم وعمائمهم فإذا هم نساء... إلخ.

وهذه القصة مشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وبعد، فإن سفر المرأة البريد فما فوقه ليس محرماً على المرأة لذاته، بل لأمر آخر هو خوف الفتنة، والتعرض للوقوع في المحذور، فإذا أمنت المرأة من ذلك في سفرها مع عدة نساء فلا مانع حيثئذ من جواز السفر فوق البريد.

اعورة المرأة ومحارمها وما يجوز لها النظر إليه]

س٧٣/ ما قولكم في عمل المرأة في المستشفيات ونحوها كالمرضات وعاملات النظافة وهي لا تجد عملاً آخر ولا مصدر رزق غير هذا العمل؟

ج/ لا مانع إذا كانت لا تتخالط الرجال الأجانب ولا تختلي برجل.

س٧٤/ هل يجوز للمرأة الذهاب إلى السوق لشراء بعض الأشياء التي لا يفهمها الزوج وهي محتشمة؟

ج/ لا مانع مع التستر والعفة.

س٧٥/ هل يحرم على المرأة النظر إلى الرجال الأجانب المباشر وغيره نحو شاشات التلفاز؟

ج/ لا يجوز النظر إلى الرجال الأجانب، وفي التلفزيون لا يجوز النظر مع الشهوة.

س٧٦/ هل يجوز للمرأة أن تسافر مع أقارب الزوج من أخ أو ابن أخ من غير محرم؟
ج/ لا يجوز.

س٧٧/ وهل الأولاد الصغار محرم؟ وهل يجوز لها إذا وجد نساء غيرها أن تسافر؟

ج/ إذا كان الصغير مميّزاً كابن الثمان والتسع مع أمن الفتنة.
- ولا مانع من سفر المرأة مع نساء ثقات مع أمن الفتنة.

أهل يجوز استعمال اللولب لمنع الحمل؟

س٧٨/ هل يجوز للمرأة أن تستعمل اللولب لمنع الحمل، وذلك أنها إذا حملت تضررت عند الولادة غاية الضرر حيث تحتاج إلى عملية؟

الجواب والله الموفق: الظاهر أن استعمال اللولب لمنع الحمل تحتاج المرأة في استعماله إلى كشف العورة المغلظة حيث يركب داخل الفرج؛ فينبغي للمرأة أن تستعمل لمنع الحمل الدواء الذي لا يحتاج فيه إلى كشف العورة، فإن كان في استعماله ضرر وألجأت الضرورة إلى استعمال اللولب فحيث لا بأس باستعماله.

ويدل على ما قلنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]،
 و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج]، وفي الأثر
 المشهور: ((عند الضرورة تباح المحظورات)).

هذا، وأما استعمال الأدوية التي لا يحتاج فيها إلى كشف العورة
 فيجوز استعمالها من غير ضرورة، ولكن يشترط لذلك إذن
 الزوج، وهذا هو المذهب كما في البيان.

فائدة: في كشف العورة، واستعمال اللولب

في الشرح: ومن وجوه الضرورة القابلة، فإنه يجوز لها النظر إلى فرج
 المرأة. قال الفقيه علي: وكذا الرجل إذا لم توجد قابلة وخشي عليها
 التلف أو الضرر. انتهى من الشرح والحواشي، والكل على المذهب.
قلت: ويمكن أن يتفرع على هذا جواز استعمال اللولب لمنع الحمل
 إذا كان يخشى على المرأة من الحمل.

[حقوق الأهل والجيران]

س٧٩/ هل تصح قراءة القرآن للوالدين وهم ما زالوا أحياءً أو
 للأولاد أو لغيرهم من أهل الخير؛ طلباً لهم الخير في
 الدنيا والآخرة؟

ج/ يجوز جميع ما ذكرتم؛ لأن قراءة القرآن وسيلة إلى الله، فليتوسل
 المتوسل إلى الله بقراءة القرآن إلى ما يريد من خير الدنيا
 والآخرة، له ولأحبابه وإخوانه والمحسنين إليه، سواء أكانوا
 أحياءً أم أمواتاً.

فليبرِّ والديه ويصلهما بتلاوة القرآن وبما شاء من صلاة وصيام وحج وعمرة وزيارة وصدقة... إلخ، وينوي قبل الشروع في شيء من ذلك فيقول: «اللهم إني أتوسل إليك وأتقرب إليك بهذه القربة فأقبل وسيلتي واستجب دعائي واغفر لفلان... إلخ، واجعل ثواب هذه الوسيلة زيادة في حسناته فتقبل مني».

س٨٠ / للجار حق الزيارة، لكن إذا كان في ذلك مفاخرة عند الاجتماع مع الجيران، وغيبة ونميمة فهل يجوز مقاطعتهم لأجل ذلك؟

ج/ يجوز مواصلة مَنْ ذُكِرَ وإن حصل ما ذُكِرَ؛ لأن الفخر والعجب والكبر والمباهاة أمور قلبية، وقد أوضحنا في الجواب الأول ما فيه كفاية.

وبإمكان المرأة المؤمنة إذا حضرت تلك المجالس أن تذكر نعم الله، وأن تتعاطف ما تراه من النعم في ذلك المجلس ثم تقول: إن الواجب علينا أن نشكر الله ونحمده، وأن هذه النعم العظيمة لا تدوم لنا ولا تبقى إلا إذا قيدناها بالشكر والحمد، وأننا إذا نسينا حمد الله وشكره فإننا سنعرضها للزوال والذهاب، وسنعرض أنفسنا وأولادنا وأحبابنا للمصائب والمهالك؛ لإعراضنا عن شكر الله على نعمه.

- ولا ينبغي مقاطعة مَنْ ذُكرتم؛ فحقوق الجيران والأرحام عظيمة ولو كانوا على غير الإسلام.

س٨١ / هل يجب على المرأة إذا رأت منكراً ممن حولها أن تغيره؟
 ج/ الواجب على المرأة أن تنصح وتأمّر بالمعروف في حدود بيتها
 وصواحبها وجيرانها وأرحامها إذا وجدت إلى ذلك سبيلاً من
 غير أن يلحقها في ذلك معرة.

- والواجب هو أن يكون الأمر والنهي بالرفق واللين من غير أن
 يجرح فاعل المنكر، بل يتوسل إليه في ترك المنكر وفعل
 المعروف بالطف الوسائل وأحسن العبارات وأرقى الكلمات.

س٨٢ / إذا كان الأهل والأقارب بعيدين يصعب التواصل معهم،
 والظروف لا تسمح بالسفر إليهم، فهل التواصل بالهاتف
 وبالدعاء كافٍ في وصلهم؟

ج/ يكفيك من الصلة المواصلة بالتليفون على حسب ما يتيسر لك،
 ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبالسؤال
 عنهم، وبعث السلام إليهم، وبالدعاء لهم.

س٨٣ / هل يجوز تأديب الأولاد بالضرب والحبس؟
 ج/ تأديب الأولاد الصغار من الواجبات، ولا يجوز إهمالهم
 وتركهم بغير تأديب بالضرب والحبس في غرفة على حسب ما
 يراه المؤدب، وهو مأجور في ذلك غير مأزور.

- الذي لا يجوز من ضربهم وحبسهم هو ما جاوز الحد،
 وتعرف مجاوزة الحد في هذا المجال بما إذا اطلع عليه أهل
 العقول استنكروه ولا موافع له وذمّوه.

س٨٤ / لزوجي أقارب يكرهونني ولا يطيقون رؤيتي فهل يجوز لي مقاطعتهم؟

ج / على المرء المسلم أن يَصِلَ من قطعه مهما وجد إلى ذلك سبيلاً، وصلة القاطع أفضل عند الله من صلة الواصل، وقد جاء في ذلك من السنة فضل عظيم، وفي الحديث: ((لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث))، وبإمكان المؤمن أن يواصل القاطع من بُعْد، فيتلطف له، ويتحجب إليه، ويدعو له بظهر الغيب، وقد أثير في الحكم الحكيمة: (إذا أردت أن تسلم أذى الجار والرحم القاطع فأحسن إلى أولادهم؛ فإنك ستسلم شرمهم وأذاهم).

فبمثل ذلك ينحل الإشكال، ويسلم الإنسان من تبعات القطيعة عند الله، فإذا لم ينفع ما ذكرنا فلا على المرء حرج في المباحة.

[أسئلة في مواضيع متفرقة]

س٨٥ / ما حكم مضاجعة الرجل زوجته في نهار رمضان مع تقبيل ومداعبة بدون جماع؟

ج / يجوز، ويكره للشباب.

س٨٦ / إذا قال القائل: «والله» - حال كلامه - وهو لا يريد الحلف أو كانت له عادة فهل هي يمين؟

ج / ليس ذلك يمين وإنما من لغو اليمين.

س٨٧ / هل الكذب للإصلاح جائز؟

ج / ليس بجائز والإيهام جائز.

أفي العلم الواجب

وحكم منع الأهل للمرأة عن طلب العلم

س٨٨ / ما هو العلم الواجب على كل مكلفة؟

ج / معرفة أصول الدين والصلاة والحيض والصيام.

س٨٩ / هل يجوز للمرأة أن تذهب لطلب العلم وأبوها أو زوجها غير راض؟

ج / يجوز في ميل البلد لا السفر.

س٩٠ / امرأة حصلت على طرف من العلم، ولها رغبة في طلب العلم، هذا مع أنها وحيدة أبويها، فهل لأهلها حبسها؟ وإذا حبست هل تسقط عليها فريضة طلب العلم؟ وهل يلزمها أن تطيعهم مع جهلهم بحتمية طلب العلم؟

الجواب والله الموفق:

إذا حصلت المرأة على معرفة ما لا بد لها من معرفته - وذلك هو الصلاة بعد معرفة الله عز وجل معرفة إجمالية - وانتمت في دينها إلى علماء آل رسول الله ﷺ، ودانت بما يدينون به في الجملة - فإنه لا يلزمها بعد ذلك الخروج من بيتها لطلب العلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول لنساء نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)).

نعم، لو رضي أهل المرأة بخروجها لطلب العلم فإنه لا يجوز لها الخروج إلا مع رحم محرم، فإذا كان لها رحم محرم فلا يجوز لها سماع العلم وأخذها عن الأجانب إلا بشروط:

١- ألا تراجع صاحب العلم في الكلام إلا من وراء حجاب.

٢- ألا تخضع في حديثها، ولا تتلطف فيه.

٣- أن تغض من بصرها ومن صوتها ومن زيتها.

فإن قيل: ما ذكرتم من العلم الكافي للمرأة غير كاف في الحقيقة، فهناك معارف لا بد من معرفتها؛ لعموم التكليف بها.

قلنا: الأمر هو كما ذكرتم غير أنها لا تحتاج إلى طلب؛ لشهرتها عند الناس، فتحریم الخمر مثلاً والزنا والغش والخداع والكذب والظلم والغيبة والنميمة و... إلخ، كل ذلك مشهور ومعروف، وحقوق الوالدين والأقارب والجيران كذلك، وقدر الزكاة، ووجوب الصيام، وأنه من الفجر إلى المغرب، كل ذلك معروف، و...، و... إلخ.

نعم، يجب على المرأة إذا حصلت على ما ذكرنا من المعرفة القعود في بيتها وطاعة والديها، ولا يجوز لها الخروج لطلب العلم في هذه الحال التي هي حال طاعة والديها.

[في الرضاع]

س٩١ / عجوز تلاعب طفلين وتعللها بثدييها، ثم أراد أحد الطفلين أن يتزوج بالآخر، فهل يعتبر ما فعلته العجوز رضاعاً أم لا؟
الجواب والله الموفق: أن ثديي العجوز إذا كانا جافين لا يخرج منهما سائل فلا يعتبر ذلك رضاعاً، ولا يحرم حينئذ تزويج أحدهما بالآخر، وإن كان يخرج من ثدي المرأة أي سائل عند ملامستها للطفلين وتعليلها بذلك فإن ذلك يعتبر رضاعاً، وعليه فيحرم أن يتزوج أحد الطفلين بالآخر.

والحاصل أنه إذا نزل في جوف كل واحد من الطفلين من ثديي المرأة أي سائل فإن العجوز تصير بذلك أمماً للطفلين، ويصيران بذلك أخوين من الرضاعة.

وإن نزل في جوف أحدهما دون الآخر لم يصيرا أخوين وجاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، اللهم إلا إذا كانت العجوز جدة لهما بأن يكون الطفلان أولاداً لأولادها فإن إرضاع العجوز حينئذ لأحد الطفلين يحرم التزويج للطفلين من بعضهما الآخر، لأن الذي رضع يصير حينئذ عمّاً أو خالاً.

فائدة في إرضاع الزوجة الكبرى للصغرى

قال أهل المذهب: ومن له زوجتان أحدهما طفلة فأرضعتها الكبرى من لبن لزوج أول انفسخ نكاحها، وتحرم الكبرى

عليه مطلقاً، والصغرى إن كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر إليها لشهوة وإلا فلا . قرز

قلت: لأن الكبرى صارت بالرضاع أمّاً لزوجته الصغرى، وصارت الصغرى بذلك الرضاع ربيبة له.

فإن كان اللبن لزوج الكبرى انفسخ أيضاً نكاح الكبرى والصغرى، أما الكبرى فلصيورتها أمّاً لزوجته الصغرى، وأما الصغرى فلصيورتها بنتاً له.

فإن قيل: ذلك ظاهر في انفساخ نكاح الصغرى؛ لأنها صارت بالرضاع بنتاً له، أما الكبرى فليس هناك وجه ظاهر لانفساخ نكاحها، وذلك أن الكبرى لم تصر أمّاً للصغرى إلا بعد انفساخ النكاح، فلم تكن الكبرى حيثئذ أمّاً لزوجته.

قلنا: لعل أهل المذهب نظروا إلى أن ارتفاع النكاح وانفساخه مترتب على ثبوت البنوة، بمعنى أن حكم البنوة ثبت أولاً وبعد ثبوته ثبت انفساخ النكاح، وعلى هذا التقدير تكون البنت زوجة في لحظة، وهذا مع ما في ذلك من الاحتياط.

ويمكن أن يقال: البنوة والزوجية متنافيتان ومتناقضتان في الشرع، فلا يصح اجتماعهما كما ذكرتم في لحظة.

ويجاب على ذلك بأنهما متربتان ترتب العلة والمعلول.

زوجان يعتقدان أن الحليب للأم

س٩٢ / تزوج رجل بامرأة، وأبوه وأولياء المرأة يعتقدون أن حليب الرضاع خاص بالأم، فمكثوا زمناً طويلاً حتى دخلوا في سن الشيخوخة؛ فسمعوا أن الحليب للأم وللأب؛ فاضطرب الرجل والمرأة في أمرهما فهل له من حل؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فقد قال أهل المذهب: إن مذهب العامي مذهب من وافق، وعلى هذا فلا يعترض الزوجان، وذلك أن كون الحليب للأم والأب معاً أو للأم وحدها مسألة ظنية؛ فذهب بعض من الصحابة وغيرهم إلى أن الحليب للأم وحدها لا يشاركها الأب فيه، وقال غيرهم: إنه لهما معاً.

فائدة فيمن زوجها وليها وماتت قبل علمها

في المذهب للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: ومن زوجها وليها وهي بالغة ثم ماتت قبل علمها بالنكاح لم يثبت النكاح ولا أحكامه وتوابعه من إرث ونفقة ومهر، وكذلك إن مات الزوج أولاً لم ترض قبل موته. انتهى.

قلت: وذلك أن صحة عقد النكاح موقوف على رضا المرأة: فإن رضيت النكاح صح العقد وثبت النكاح، وإن لم ترض فلا نكاح، فإذا ماتت المرأة قبل أن تعلم النكاح لم يثبت النكاح؛ لتوقف ثبوته

على رضاها، ورضاها لم يقع، هذا فيما إذا ماتت المرأة، وأما إذا مات الرجل قبل علمها بالنكاح وقبل رضاها فلا أن رضاها بعقد نكاح الرجل لم يحصل ولم يقع فلم يثبت النكاح. ورضاها بعد موت الرجل لا يصحح النكاح ولا يثبتته؛ لأنه لا يتعلق في الحقيقة بنكاح الرجل، وإنما يتعلق بالمهر والنفقة والإرث، والله أعلم.

نفقة العدة

تجب نفقة العدة وتوابعها:

١- للمطلقة رجعيًا كانت حاملاً أم لا.

٢- المطلقة طلاقاً بائناً صغرى أم كبرى.

٣- المتوفى عنها.

نفقة العدة لازمة لمن ذكر على المذهب.

أما السكن فيجب للمطلقة رجعيًا ولا يلزم للبائنة ولا للمتوفى عنها.

س٩٣/ عن طلاق المريض بمرض السكر...؟

الجواب والله الموفق: قال الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ

بَصِيرَةٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة]، مرض السكر ذو

مراتب متفاوتة؛ فإذا تجاوز مرض السكر وطغى إلى الحد الذي

يضيع معه العقل وتشوش معلوماته العشرة أو بعضها فلا

يقع الطلاق حينئذ؛ لدخوله في حد المجانين، وفي الحديث:

((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))... إلخ، ومرض السكر في هذا الحال نوع من الجنون، وقد قالوا: (الجنون فنون).

وتبين هذه الحالة بأن لا يدري المريض ما يقول، ولا يفهم ما يقال، أو لا يتذكر ما قال ولا ما قيل له. أما الغضب وشدته مع بقاء معرفته لما يقول وما يقال له، ومع تمييزه للعلوم الضرورية - فليس ذلك بمنع من وقوع طلاقه.

[من أحكام الطلاق الرجعي]

للمذهب: من أحكام الطلاق الرجعي أن المطلقة رجعيًا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها، وأن عليها استئناف العدة إذا راجع ثم طلق، بخلاف الطلاق البائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة ولا تستأنف إذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول. اهـ

قلت: للزوج في عدة الطلاق الرجعي أن يرد زوجته بغير عقد ولا مرضاة الولي والزوجة، وبغير مهر، وذلك يدل على بقاء حكم الزوجية في العدة.

وهذا خلاف المطلقة خلعاً أي: بعوض - فإن الزوجية تنقطع تماماً بالطلاق، فإذا أراد الزوج أن يرتجعها فلا بد من رضا الزوجة وعقد الولي وشاهدين ومهر جديد مما يدل على انقطاع الزوجية تماماً.

الأولى بالكفالة للأولاد

س٩٤ / تخاصم رجل وامرأته المطلقة فيمن يأخذ منها ولدهما الذي قد استغنى بنفسه؛ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن المسألة فيها خلاف بين العلماء، فقال أهل المذهب: الأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى، وقال المنصور بالله وخرجه أبو العباس للهادي عليه السلام: إن الأب أولى بهما. وقيل: الجارية مع أمها وأما الصبي فمع أبيه بالنهار ومع أمه بالليل.

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأولوية تابعة لمصلحة الصبي الدينية والدنيوية، فإذا كانت المصلحة الدينية والدنيوية للصبي في مصاحبة أبيه كان الأب أولى به من الأم، وإن كانت مصلحته في مصاحبة أمه أرجح كانت الأم أولى به، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، فإن استوت المصلحة فحق الأم أكبر من حق الأب، وهي عليه أشفق، وهو بها ألصق، وقد قال تعالى:

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

[حكم امرأة أوجرت طفل قريبتها شراباً فشرغ فمات]

س٩٥ / أخذت امرأة طفل قريبتها فأوجرتة شراباً فشرق (شرح) هذا الطفل من ذلك الشراب فمات؛ فماذا يلزم هذه المرأة؟

الجواب والله الموفق: أن المرأة التي أوجرت الطفل لا تضمن إذا كانت غير متعدية، وتضمن إن كانت متعدية.

والتعدي هو: أن تعلم المرأة أن ذلك الشراب يسبب الشرغة، أو تفرط في إيجاره فتوجره أكثر مما يتحمل مثله من كبر الجرعة أو كثرة التوجير مع علمها بما في ذلك من الخطورة، وهذا على فرض أنه يسبب الشرغة.

والذي يظهر لي أن الشرغة عَرَض يحصل للإنسان صغيراً كان أو كبيراً لا بسبب من الشراب أو الطعام، لذلك فقد يشرغ الإنسان بالماء في نواذر الأحوال، وكذلك قد يشرغ بالطعام، فالشرغة طبيعة بشرية تحصل للإنسان من غير سبب يرجع إلى الشراب أو الطعام.

وقد يشرغ الإنسان من ريقه أو مما يخرج من المعدة من (الزغر) الذي قد يسمى بالبلغم، أو يشرغ مما ينزل من الرأس، وقد رأيت أنا بعض النائمين يشرغ في نومه فيهب من نومه كالمجنون لا يقدر أن يتكلم من شدة الشرغة.

إذا فالشرغة كما ذكرنا طبيعة من الله طبع عليها البشر لا تحصل إلا إذا أذن الله في حصولها، ولا يستطيع الإنسان أن يتحفظ من حصولها.

فإن قيل: أليس من التعدي أن توجر المرأة غير طفلها بغير إذن؟

قلنا: إيجار المرأة لطفل أختها أو قريبتها أو صاحبته لا يعد من التعدي؛ وذلك أن مثل هؤلاء كالمأذون هن من قبل الأم والأب؛ بل إنها يعدان مثل ذلك من الإحسان، وهذا كالشريعة العامة بين الناس.

فإن قيل: قد يكون الطفل شعباناً رياناً، فإذا أخذته الأجنبية وأوجرته سيتضرر، فتجني على الصبي بذلك عن غير عمد، وعلى ذلك فتضمن جناية الخطأ الحاصل منها.

قلنا: إذا كان الطفل كذلك فإنه لا يقبل الطعام ولا الشراب كما نراه ونشاهده فيما عرفناه من الأطفال؛ فلا يحصل حيثئذ جناية توجب الضمان، والمراد بذلك فيما يتعلق بالشرعة.

نعم، ما ذكرنا هنا موافق لما يذكره أهل المذهب في هذا الباب حيث قالوا: (وتضمن الحاضنة من مات بتفريطها وهي عالمة بأنه يموت بذلك التفريط)، وحيث قالوا: (ولا شيء في إفضاء الزوجة صالحة بالمعتاد)، ونحو ذلك.

عدم عودة امرأة بابنتها إلى الطيب

س٩٦ / امرأة ذهبت بابنتها إلى الطيب، ثم قال لها الطيب إن لم تعودي بها للمعالجة بعد يوم أو يومين فإنها ستموت، ثم إنه حصل للأم عذر عن العود بابنتها إلى الطيب فماتت البنت؛ فماذا على الأم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم الأم في ذلك دية ولا كفارة، والعذر المانع لها من العود إلى الطيب يرفع الإثم، ولولا وجود العذر لكانت آثمة؛ لأن الواجب على القائم على الطفل الصغير الذي لا يهتدي إلى مصالح نفسه أن يقوم بكل ما يحتاج إليه من المآكل

والمشارب واللباس والنظافة والمعالجة وما يلحق بذلك. والذي يدل على وجوب ذلك على حاضن الطفل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأفادت هذه الآية وجوب إرضاع الطفل عامين، وأنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بعد تراضي الوالدين ومشاورتهما في مصلحة الرضيع في الفصال. فدل ذلك على أن الواجب مراعاة مصلحة الصبي في الرضاع بدلالة الآية، وفي غير الرضاع بالقياس.

أحكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة [٤٧]

س٩٧ / امرأة اعتادت أن تعصب على رأس رضيعها عصابة لحفظه من البرد وفي يوم من الأيام أصبحت وإذا طفلها قد مات بسبب العصابة فإنها نزلت حتى غطت أنفه فخنقته؛ فهل يلزمها أن تصوم كفارة لذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن علماءنا قد قالوا: إن الكفارة لا تلزم فيما كان من القتل بالتسبيب، وإنما تلزم في القتل بالمباشر، وهذا القتل المسؤول عنه من القتل بالسبب فلا يلزمها أن تُكفّر.

ويمكن الاستدلال على ذلك: بأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على من قتل خطأ، والقاتل بالسبب ليس قاتلاً في الحقيقة، فإن من حفر بئراً

في طريق مثلاً ثم جاء رجل وسقط فيها ومات فإن حافر البئر لم يقتل هذا الرجل، وإنما الرجل هو الذي ألقى بنفسه في البئر؛ فهو القاتل لنفسه في الحقيقة، وصاحب البئر إنما تسبب.

والمرأة في السؤال لم تقتل ابنها حين عصبت رأسه، والطفل بتقلبه في الفراش حتى نزلت العصابة على نفسه هو الذي خنق نفسه، لم يكن للأُم أي فعل في ذلك، وإنما حصل بفعلها ربط العصابة على رأس ابنها وذلك ليس قتلاً، وإنما هو سبب للقتل، وحيثذ ففاعل سبب القتل لا يسمى قاتلاً حقيقة؛ فلم يدخل تحت الآية.

أُم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة

س ٩٨ / سؤال: امرأة رقدت وابنها الرضيع بجنبها يرضع منها، فلما استيقظت وجدت رضيعها قد مات وقد كان في أول الليلة في صحة جيدة وعافية، فخافت هذه الأم أنها هي التي قتلتها في حال نومها؛ فإذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق: أنها إذا اعترفت بأنها تسببت في قتله فيجب عليها الدية في مالها، وليس على العاقلة شيء؛ لأنها لا تعقل الاعتراف، ويلزمها أيضاً صيام شهرين متتابعين.

هذا هو أكثر ما يلزمها إن أرادت الاحتياط، أما إذا لم تحس أنها هي السبب في قتله ولم تظن ذلك فلا يلزمها شيء، والأصل براءة الذمة، وهي أمينة نفسها.

س٩٩/ سؤال: امرأة نامت ولها طفل رضيع بجانبها فلما انتبهت صباحاً رأت طفلها قد مات ولم يكن مريضاً من قبل؛ فماذا يلزمها؟ هذا مع العلم أن هذه المرأة الآن قد كبرت وضعفت عن الصيام؛ فهل يجزي أن يصوم عنها ولدها أم كيف تصنع؟

الجواب والله الموفق: أن هذه الأم إذا غلب في ظنها أنها هي التي قتلت رضيعها في حال النوم فاللزام عليها دية وصيام شهرين، وإن لم يحصل لها ظن بذلك فلا يلزمها شيء، والأصل براءة الذمة. هذا، وإن كانت عاجزة عن الصيام لكبرها أجزأها أن تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر، ولا يجزي أن يصوم عنها ولدها، وإنما قلنا ذلك بالقياس على صيام شهر رمضان.

فإن قيل: من أين للمرأة حصول الظن أو عدمه؟

قلنا: يحصل ذلك من القرائن، فإن المرأة إذا انتبهت من نومها وهي في مكانها وعلى هيئتها التي كانت عليها حين نامت، وعادتها أنها لا تتقلب حال نومها، فإنها مع هذه القرائن لا يحصل لها ظن بأنها هي السبب في قتله، والعكس في العكس.

امرأة قتلت رضيعها

للمرأة التي قتلت رضيعها في حال نومها حالتان كما يظهر لي والله أعلم:

١- أن تكون عارفة بحال نفسها أنها تتقلب حال نومها.

-وعرفت الخطورة على طفلها إذا نام بجانبها لصغره.

-ولم تتخذ من الحواجز ما يمنع من قلبها عليه.

ففي مثل هذه الحالة - تلزمها الكفارة.

٢- أن تعرف من نفسها أنها لا تتقلب حال النوم.

-لم تعلم ولم تظن الخطر على الرضيع.

-أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة في المكان لحفظ الصبي.

ففي مثل هذه الحالة - الأقرب أنها لا تلزمها الكفارة؛ وذلك

لأن أهل المذهب قد ذكروا ما يقارب ذلك، فقالوا: إن من

رمى ولم يقصد إفزاع طفل ولا قتله، ولم يعرف الرامي أنه

سيحصل من صوت رميته جنائية فإنه لا شيء عليه، وهكذا في

كل صيحة تولدت منها جنائية على الغير.

فمن عمل بقدر المستطاع وأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة في العادة

فلا تلزمه الكفارة وإن لزمته الدية، وقد أفتى بمثل ذلك المولى الحجة

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمة الله عليه على ما أخبرني

به الأخ العلامة محمد بن علي عيسى الحذيفي حفظه الله.

[تسبب امرأة في إسقاط حملها]

س١٠٠ / امرأة تسببت في إسقاط حملها فولدته ميتاً فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق: أنهم قالوا كما في حواشي شرح الأزهار: ولا

شيء فيمن مات لقتل أمه إن لم ينفصل، ولم يجعلوا الحركة

موجبة للعلم.

قلت: كأنهم بنوا هذا الحكم على القاعدة المقررة، وهي: (أن الأصل براءة الذمة)، فاستصحبوا هنا هذه القاعدة، ولم يحصل ما يرفع هذا الأصل، والحركة التي تحصل في بطن الحامل لا تفيد إلا الظن، وبراءة الذمة معلوم، فلا يجوز ترك المعلوم بالمظنون، ونظير هذا قولهم: (لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين).

نعم، ينبغي لمثل هذه المرأة أن تتوب إلى الله وأن تستغفر.
فإن قيل: فينبغي لها أيضاً أن تغرم الدية وأن تصوم شهرين.
قلنا: إنما لم نقل بذلك:

١- لأن حمل المرأة ما لم ينفصل كبعضها، فإذا جنت عليه في بطنها فكأنها جنت على نفسها، والجاني على نفسه لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار.

والدليل هو أنه: لا يلزم فيمن قتل المرأة الحامل الذي قد تحرك حملها إلا ديتها دون دية ما في بطنها، وهذا إذا مات في بطنها بسبب موتها.

٢- أن الرسول ﷺ لم يجعل في جنين المرأة الذي خرج ميتاً بسبب الجناية على أمه بالضرب إلا العُرَّة دون الصيام.



[مواضيع هامة للنساء]

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[حقوق يجب أداؤها]

قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال النبي ﷺ: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ويكره له ما يكره لها))، وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)) قالوا: مَنْ يا رسول الله؟ قال: ((من لا يأمن جاره بوائقه)).
وفي حديث عنه ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره)).

كثيراً ما يجتمع عدد من النساء في البيت الواحد، فإذا اجتمعن فلتعلم كل واحدة منهن أن عليها للأخريات عدة حقوقٍ أوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ لا نجاة لها عند الله إلا بأداء تلك الحقوق:

١- الحق الأول: حق الأخوة في الإسلام والإيمان، وذلك يقتضي أن تكون المعاملة بين النساء المسلمات مثل المعاملة بين الأخوات الصالحات.

٢- حق الجوار، فإن النساء المجتمعات في البيت الواحد بعضهن جارات بعض.

٣- حق المُصاحبة، فإن الله تعالى قد جعل للصاحب على صاحبه حقوقاً وحكم بها على عباده المؤمنين في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ...الآية﴾ [النساء:٣٦].

ولتعلم المرأة أن الله تعالى افترض هذه الحقوق وأنزل فيها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة.

كيف تؤدي المرأة تلك الحقوق؟

إذا كفت المرأة أذاها عن أختها في الإسلام وعن جاريتها وعن مصاحبتها فقد أدت ما عليها ولا يجب عليها أكثر من ذلك، أما إذا آذت أختها في الإسلام وجاريتها وصاحبتها بلسانها أو بيدها فقد فرطت فيما افترضه الله عليها وأوجه عليها؛ وتعرضت بسبب ذلك إلى غضب الله تعالى وسخطه، وكانت عند الله من العصاة، وقد روي عن النبي ﷺ: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))، وفي حديث: ((وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم)).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب].

- ولتعلم المرأة أن من آذى مؤمنة فقد آذى الله ورسوله ﷺ،
وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب].

- ولتعلم المرأة أن صلاتها وصيامها وصدقها لا تنفعها إذا
كانت مؤذية لأختها في الإسلام أو لجارتها أو لصاحبها، وأنها إذا
لم تتب إلى الله وتستغفر لذنوبها استحقت غضب الله تعالى ودخول
النار مع الداخلين.

- ولتعلم المرأة أن فعلها للأذى قد يسبب لها حصول مكاره
ومصائب في الدنيا، وقد يسلب الله بسبب الأذى النعم التي أنعم
بها على المرأة، وقد قال الشاعر الحكيم:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ تَزِيلُ النِّعَمَ
وَدَاوِمَ عَلَيْهَا بِشُكْرِ الْإِلَهِ فَإِنَّ الْإِلَهِ سَرِيعُ النِّقَمِ

الحسد

يكثر الحسد بين النساء من أهل البيت الواحد ويكثر بينهن
التغاير وتكثر بينهن الشكاوى، وترى المرأة تسعى فيما يضر
بالأخرى، وتحاول أن تحوّل دون وصول أيّ مصلحة إليها، وإذا
كان لها مصلحة حاولت قطعها، وتحاول أن تكون المنافع

والمصالح لها دون الأخرى، وتحاول أن تدخل عليها الأذى من أي مكان، بل إنها تسعى مع ذلك إلى زرع العداوة والقطيعة بين الإخوة وبين الأسرة.

والواقع أن مثل هذه المرأة تعتبر شيطان رجيم ينبغي للمسلم أن يتعوذ منها في كل يوم، فإنها من شر ما خلق الله ومن الخبث والخبائث ومن الرجس النجس، وإنما لمن أعداء الله ورسوله ﷺ.

وجاء في الحديث: أن الرسول ﷺ اطلع ليلة الإسراء على جهنم فرأى أكثر أهلها النساء، والسبب في دخولهن النار هو خوضهن في معاصي الله تعالى مثل ما ذكرنا.

فلتعلم المرأة التي ذكرنا حالها أنها من جنود الشيطان، وأن مصيرها هو مصير الشيطان في نار جهنم خالدة مخلدة لا يخفف عنها العذاب ولا ينقطع، و﴿كَلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [١٩] يُصَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ [الحج].

ولتكن المرأة المؤذية على علم أنها بفعلها الأذى قد عرضت نفسها في الدنيا لويلات ومصائب ودواهي تنغص عليها عيشتها، وتمحق حياتها، وتزرع عنها نعمتها، وتعرض للمهانة بعد الكرامة، وللشقاء بعد السعادة، وللذلة بعد العزة، ثم بعد هذه الويلات الدنيوية تدخل ويلات الآخرة وخزيبها وعذاب السعير.

الكبر

تحاول المرأة أن تكون هي الأرفع والأعظم، وتسعى إلى نيل ذلك بتدبير الحيل فيما يؤدي إلى مهابة صواحبها في البيت، وتكره كل الكراهة وتغضب أشد الغضب إذا مدحت الأسرة واحدة من صواحبها أو أحسنوا إليها، وترى أنها وحدها هي الحقيقة بالثناء والإحسان دون غيرها، وتعتقد أن غيرها يستحق المهانة، وهذه الطبيعة خبيثة من أخس الطبائع ومن أقبح الأخلاق، وهذه الطبيعة هي طبيعة الشيطان التي أخرجته من الجنة واستحق بها غضب الله ولعنة الله والذلة والصغار والعذاب في النار.

فلتحاول المرأة المسلمة أن تتخلص من هذه الطبيعة الخبيثة، وعليها أن تسعى في محاربتها بكل ما لديها من قوة؛ لأن هذه الطبيعة الشيطانية تسبب للمرأة شيئين اثنين:

١- المهانة والصغار والذلة والهوان في حياتها الدنيا.

٢- العذاب الشديد في نار جهنم.

- وإذا كانت المرأة تريد الكرامة والرفعة والعزة في الدنيا فإن

لها أسباباً:

١ - تقوى الله تعالى وطاعته، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

٢- التواضع وترك الكبر؛ فإن ذلك يسبب للإنسان الشرف والرفعة، وفي الأثر: ((التواضع من مصادد الشرف)).

٣- الإحسان فإنه يسبب لصاحبه مكانة ومودة ومحبة في قلوب الناس، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣]، ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

مثال إعادة سيئة في الأعراس

إذا كان هناك مناسبة لاجتماع النساء في عرس أو في غيره فإن كل محتفلة تستعرض في ذلك الاجتماع كل ما يمكنها من فنون الزينة والتجميل، وتصير تلك المناسبة مناسبة عرض أزياء، ومباراة في المفاخرة والمباهاة.

ولا ينبغي ذلك لمؤمنة ولا لمسلمة والله تعالى لا يرضى ذلك لهن ولا يحبه ولا يريد ولا يشاؤه، وهو سبحانه يكره أن تفخر مؤمنة على مؤمنة أو تسمخ غنية على فقيرة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

ولتعلم المرأة أن الله تعالى إذا أنعم عليها بنعمة فإنه يحب ويريد منها أن تشكره وتحمده عليها، فإذا أنعم الله عليها بنعمة واستبدلت شكر الله وحمده بالفخر والمباهاة والتعالي والتعاضم

على غيرها فإنها ستكون بذلك من الكافرين بنعم الله، واستحقت بذلك أن يأخذ الله منها النعمة ويبدلها بالنقمة والعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.

وقد قال تعالى في ذلك: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم]. وقال سبحانه وتعالى لزوجات نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الاحزاب: ٣٣].

وإذا أرادت المرأة السلامة من كفر نعمة الله ومن عذابه الشديد ونقمته التي أعدها للكافرين بنعمه فلتترك الفخر والمفاخرة والمباهاة على غيرها. وإذا كان ولا بد من حضور مناسبة فلا تحضرها إلا في الزينة المعتادة للنساء الفقيرات المتزوجات، ولتعلم أنها إذا زادت على ذلك فإنها معرضة للخطر والهلاك.

مثال آخر [تكبر المرأة عن التعلم عند غيرها]

قد تأنف المرأة وتتكبر من أن تتعلم عند بعض صواحبها ولا يسمح لها كبرياؤها بالتنازل والتواضع في سبيل العلم والمعرفة. ولتعلم المرأة المؤمنة إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أنه يلزمها ويتحتم عليها أن تترك التكبر والترفع وتحلج ثياب التعظم، ثم تتواضع وتتعلم عند من يعلمها من النساء المؤمنات، ولتعلم أن رفعتها وعزتها وكرامتها في التواضع وتعلم العلم، وأن

الذلة و المهانة والصَّغَار هي في التكبر والترفع وترك التعلم.
وَلتُعَلِّم المرأة المسلمة أَنْ مِنْ نعم الله العظيمة عليها وعلى
غيرها أَنْ يَمُنَّ اللهُ بقيام مدرسة للنساء في قريتها وعند باب بيتها،
يتواجد فيها كل يوم من يعلِّمها القرآن وما تحتاجه من أحكام
الإسلام في الوقت المناسب.

فعلى النساء أَنْ يتلقوا مثل هذه النعمة بالشكر لله والحمد لله تعالى،
وبالإقبال على التعلم، وبالتواضع أولاً لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولمن
يعلمها العلم والقرآن، ولكل من يتواجد في المدرسة لطلب العلم؛ فإنه
يجب التواضع للجميع للأستاذة وللطالبة، للصغيرة والكبيرة.

وعلى المدرِّسة أَنْ تُعَلِّم الطالبات التواضع، وعليها أَنْ تكون
في نفسها المثل الأعلى في التواضع، فلا ترفع نفسها فوق أيِّ طالبة
صغيرة أو كبيرة، ولا تفرض لنفسها أيَّ حق على الطالبات،
ولتحرص أشد الحرص على أَنْ لا يصدر منها ما يوهم الرفعة
والكبرة، وإذا استطاعت أَنْ تكون أشدَّهن تواضعاً حتى تصير
كأنها الطالبة وكأن طلبتها هن المعلمات - فَعَلَتْ ذلك، فإنه أذكى
لها عند الله وأظهر وأحسن وأجمل؛ فإنها إذا فعلت ذلك تسببت
في إقبال الطالبات عليها والرغبة في التعليم عندها، وكثرت
المستفيدات في مدرستها، وكثر النفع والانتفاع، وبذلك يتضاعف
لها الأجر والثواب، وهذا مع إخلاص النية لله تعالى.

وحذارٍ حذارٍ من أن ينعقد قلبها في علمها في المدرسة على طلب رفعة أو وجاهة أو طلب نفع دنيوي أو غرض مادي أو معنوي؛ فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان مُخْلِصاً لله تعالى.

سلاح المرأة

للمرأة سلاح فتاك تغتال به من تكرهه، وهذا السلاح هو المكر والكيد، وهما سلاحان خفيّان، ولها سيف ظاهر مكشوف وهو لسانها. فإذا عرفت المرأة أنها تمتلك هذا السلاح فلتعلم أن الله تعالى قد حرّم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ففي الحديث المشهور: ((أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...)).

وجاء في الحديث ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلتحذر المرأة أن تُوجّه سلاحها إلى مسلمة، وقد روي في حديث مشهور ((المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ وَيَدِهِ)).

من واجبات المرأة تجاه زوجها

مما يجب على الزوجة لزوجها: أن تعينه على طاعة الله تعالى، وعلى الإحسان، وصلة الأرحام، وفعل البر والتقوى؛ فإنها إذا أعانت على ذلك كانت شريكته في الأجر، ونالت من الله المغفرة

والرضوان: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فعلى المرأة أن تُعوِّدَ نفسها على ذلك؛ فإن النفس إذا تعودت على شيءٍ أَلْفَتَهُ وَأَنْسَتْ بِهِ، وصار خُلُقًا لها وطبيعة.

ولتحذر المرأة أن تمتنع زوجها عن فعل الإحسان والبر والصلة والمواساة وكل ما فيه طاعة لله؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا أعوان الشيطان وجنوده، فإنهم هم الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وقد قال تعالى في المنافقين والمنافقات: ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال سبحانه في المؤمنين والمؤمنات: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

فالزوجة إذا أعانت زوجها في طاعة الله وصلة الأرحام، وفي البر والإحسان، ونهته عن القطيعة والإثم والعدوان - كانت من المؤمنين والمؤمنات الذين أثنى الله تعالى عليهم في كتابه ومدحهم في فرقانه، وإذا كانت على العكس كانت من المنافقين والمنافقات الذين ذمهم الله تعالى في القرآن وقبَّح أفعالهم وأحل بهم لعنته في الدنيا والآخرة.

قيمة الكلمة

على المرأة أن تعلم أن لكل كلمة تكلمت بها قيمة عند الله، وأن كل كلمة تكلمت بها يتلقاها ملكان يكتبانها في صحيفة: ملك عن يمينها، وآخر عن يسارها، وقيمة الكلمة تكون على قدر نفعها وضرها وحسنها وقبحها فما كان من الكلام أنفع وأحسن كانت قيمته أكثر وأعظم، وما كان من الكلام أضر وأقبح كانت قيمته أعظم وأكثر، وما كان أقل فقيمه أقل، وستكون القيمة هي الحسنات والسيئات، وسيكون الوفاء والاستيفاء في يوم القيامة يوم الحسرة والندامة.

فمن أحاطت به سيئاته أدخله الله النار وبئس القرار، ومن كان من أهل الحسنات فاز بالجنة مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً.

فلتكن المرأة حريصة على حفظ لسانها أشد الحرص، ولا تتكلم بالكلام حتى تفكر فيه هل هو لها أو عليها؟ وهل ضار أم نافع؟ وهل هو طاعة لله أو معصية؟ وهل هو أذى أو منفعة، و... إلخ.

المرأة في بيت زوجها

على الزوجة في بيت زوجها حق، وعلى الزوج لزوجته حق، وقد بين النبي ﷺ ذلك فقد روي أنه ﷺ أمر ابنته فاطمة ؓ

بالقيام بعمل البيت كصناعة الطعام وما يلحق بذلك، وكَلَّف زوجها علياً عليه السلام بما هو خارج البيت، وتاماً كما هو الحال اليوم في بلادنا، فإن الرجل يزرع ويحصد ويبيع ويشترى ويشغل؛ ليعود بفوائد عمله على أهله، والمرأة تصنع الطعام والشراب وتنظف و... إلخ.

وقد أوجب الله في القرآن على الزوج أن يقوم بحاجة زوجته على قدر حاله من الغنى والفقير، فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق].

فإذا كان الزوج فقيراً فلتقبل الزوجة منه الميسور وترضى منه بالقليل، وعليها أن تُظهِر الرضا والسرور والقناعة بما يعطيها، ولا ينبغي لها ولا يجوز أن تجمع عليه مع همِّ الفقير هموماً أخرى، كأن تُعَيِّرهُ بفقره وقلّة ذات يده، وتستخفّ بحالته وتستهزئ بنفقته وتتهمه بالعجز، وعدم البصيرة في طلب الرزق، وأنه لو كان له همّة وبصرٌ وبصيرةٌ مثل فلانٍ وفلانٍ لحصل له من الغنى مثل ما حصل لهم.

فالمرأة التي تكون كذلك زوجةً مشؤومةً وغيرُ صالحةٍ لا قيمة لها عند الله تعالى ولا عند الناس؛ لأنها لم ترض بقضاء الله تعالى وقسمته، ولم تصبر على بلائه؛ فإن الله سبحانه هو الذي قسم الأرزاق،

وجعل قسم زوجها قليلاً، وفي الحديث القدسي: ((مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَيَضِرْ عَلَيَّ فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ)).

ومع ذلك تسلط على زوجها بالأذى المتواصل الذي تضاعف به عصيانها واكتسبت به إثماً مع إثم واستحقت به عذاباً فوق عذاب، وسخطاً فوق سخط، وإذا سمع الناس بمثل هذه المرأة مَقْتُوهاً وَذَمُّوها؛ لإساءتها إلى زوجها وتحطيم حياته وكسرها همتيه وتضييع معنوياته، ولأنها لسوء فعلها بزوجها امرأة حمقاء غير صالحة.

هذا هو رأي الناس في مثل هذه المرأة، ويرون أن الزوجة الصالحة هي التي تصبر على فقر زوجها وتعينه على تدبير أمر معيشتها، وتشجعه على تجاوز ما هو فيه، وتفتح له أبواب الأمل، وتسهل عليه ما هو فيه من العسر والفقر، وتهون عليه ما هو فيه من الشدة، وتظهر له الفرح والرضا والسرور، وتحاول أن تبعد عنه ما هو فيه من الهموم بحسن التبعل والتدلل، وهكذا تكون الزوجة الصالحة.

وبعد، فلن يُحْيِبَ اللهُ أَمَلَ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الصَّابِرَةِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، فوعد تعالى بالغنَى بعد الفقر، وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢].

تعامل المرأة مع زوجها

للمرأة طموح ورغبة شديدة في السيطرة في بيت زوجها على زوجها وعلى غيره، فتريد أن تكون هي صاحبة الأمر والنهي، فهي أولاً تحاول السيطرة على زوجها، فإذا سيطرت عليه استعملته كآلة تُنقذُ بواسطته الأوامر أو النواهي.

وهي بهذه المحاولة تريد أن تعكس القانون الشرعي في الإسلام، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد جعل الله في هذه الآية الولاية للرجال على النساء، والقيام على تدبير أمورهن، فإذا أرادت المرأة أن تأخذ هذا الحق فقد طلبت ما ليس لها وما لا ينبغي لها، وهي في سعيها إلى ذلك في غير الطريق المستقيم، لا يحب الله سعيها ولا يرضى طلبها؛ فعلى المرأة المسلمة أن تقف عند الحدود التي حدّها لها الإسلام.

الغيرة

يحصل بين النساء أمورٌ قبيحة محرمة في دين الإسلام تحصل بسبب الغيرة، مثل الحسد والعداوة والتقاطع والأذى والبهتان، و... إلخ.

فتستاء المرأة كثيراً إذا نالت صاحبها أو جارتها أيّ حظّ ولو تافهاً فتتولد عن ذلك الكراهة ثم العداوة والمقاطعة ومحاولة

إيصال الأذى والضرر، وهذه الطبيعة التي يتج عنها مثل ما ذكرنا طبيعةً شيطانية خبيثة يكرهها الله تعالى ورسوله ﷺ وعباد الله الصالحون، وصاحبةً هذه الطبيعة لا تفلح لا في الدنيا ولا في الآخرة، وقد عرّضت نفسها بسبب طبيعتها الشيطانية لنكبات الدهر ومصائبه ومخازيه ومهالكه، هذا في حياتها الدنيا أمّا في الآخرة فعذاب النار وبئس القرار مع الشياطين والفاجرين.

في حديث مروي عن النبي ﷺ أنه وعظ النساء في يوم عيدٍ وأمرهن بالصدقة، وقال لهن ما معناه: ((إنكن أكثر أهل النار))، أي: أن النساء أكثر أهل النار، فسألته إحداهن عن السبب والعلة؟ فقال ﷺ: ((إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَايَةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)) هذا معنى الحديث، وقد دل الحديث على أن للنساء خُلُقَيْنِ اثْنَيْنِ يُسَبِّبَانِ دَخُولَ النِّسَاءِ نَارَ جَهَنَّمَ وهما:

١- كثرة الشكاية، فترى الزوجة تكثر الشكاية عند زوجها من أخيه أو من أخته أو من أولاده من غيرها، أو من زوجة ولده أو من زوجة أخيه أو من جاره، أو من زوجة جاره، أو من صاحبه أو... إلخ.

وتكرر الشكاية اليوم بعد اليوم والشهر بعد الشهر والسنة بعد السنة لا يكاد يمر بالزوج يومٌ أو يومان من غير سماع الشكاية، وهكذا ترى المرأة تكثر الشكاية عند أخيها أو أبيها أو ابنها أو قريبها أو... إلخ.

وتزيد في الشكاية وتنقص وتبالغ وتكذب، وبذلك تكون كثرةُ شكايةِ المرأةِ سبباً لحصول العداوات بين الإخوة والأخوات، وبين الأب وأبنائه وبناته، وبين الجار وجاره، وبين القريب وقريبه، وربما كانت المرأةُ سبباً في حصول القتل والقتال، وفسادِ الأموال وتغيير الأحوال، وبذلك تصبح المرأةُ عند الله شيطاناً رجيماً ملعونةً عند الله.

نعم، المرأةُ تتساهل الشكاية ولا ترى بها بأساً وتعتقد أنها في صواب، وفي الواقع أنها بسبب شكايتها تُعْتَبَرُ عند الله مجرمةً مشاحنةً نمامةً، مقطّعةً للأرحام مفرقةً بين الأحبةِ شريرةً، ضالّةً مُضِلَّةً شيطانةً، هذا هو السبب الأول من أسباب دخول النساءِ النارَ الذي ذكره الرسول ﷺ.

٢- والسبب الثاني: هو أنهن يكفرن العشير، والمعنى: أن الزوجة لأدنى سببٍ تُنْكِرُ إحسانَ زوجها إليها وتجدّده ولا تعترفُ به، وإنكارُ الجميل والإحسانِ جريمةٌ يُنْكِرُهَا اللهُ تعالى ورسوله ﷺ، ويستحق صاحبها الذمَّ والعقاب، وكفى للمرأة رادعاً أن يخبر النبي ﷺ أن ذلك سببٌ لدخول النار. ولتعلم المرأةُ أن العمل الذي يدخلها جهنمَ جريمةٌ عظيمةٌ من الحقيق بالمرأة أن تتحدّرَ منها غايةَ الحدّرِ وأن تتعدّدَ عنها غايةَ البعدِ، وعلى المرأة أن تحفظ لسانها؛ فإن لسانها إن لم تحفظه سيكون سببَ دخولها جهنمَ مع الداخلين.

واجب المرأة تجاه طبيعتها

لا نقول: إنه يجب على المرأة أن تتخلى عن طبيعتها، فإن ذلك غير داخل تحت استطاعتها، ولا يمكنها التخلي عنها أبداً، ولكن نقول: إن الواجب عليها أن تحارب طبيعتها وتجاهدها وتنهى نفسها عن مطاوعة الطبيعة، وتحاول المرأة أن تسيطر على لسانها وتمنعها من الشكاية من المكر والكيد والأذى والكذب والبهتان.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ ضمن الجنة لمن حفظ ما بين لحيته وما بين رجله، يعني: اللسان والفرج (مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لِحْيَتِهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)، وفي حديث ((وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم)). ولتعلم المرأة أن للمؤمن والمؤمنة حرمة عند الله عظيمة لا يجوز انتهاكها، وفي الأثر المروي ((لهدم الكعبة حجراً حجراً أهون عند الله من انتهاك حرمة مسلم)).

وقد قال ﷺ في حديث مشهور: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

ولتعلم المرأة أن عند كل مكلف أو مكلفة ملائكة يكتبون كل كلمة تخرج من لسان الرجل أو المرأة، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيداً ﴿٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [آق]، وقال سبحانه ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٣﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

امواضيع أخرى هامتا

المواضيع:

- الغيبة، الكذب، تعلُّم الصلاة.
- ما يجب على المرأة من تربية أولادها.
- ما يجب على المرأة من طاعة زوجها وطاعة والديها.
- ما تفعل النساء من كشف الحجاب لابن عمها، وأخ زوجها... إلخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغيبة:

تكثر الغيبة في المجالس ولاسيما بين النساء، وقد تساهل الرجال والنساء في الغيبة، ولتعلم المرأة إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن الله تعالى قد حرّم غيبة المسلم والمسلمة، ونهى عنها في القرآن العظيم، فقال جل جلاله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فعلى المرأة أن تتعدّد عن الغيبة وتمهرّب منها وتكرهها مثل كراهتها لأكل لحم الميت من بني آدم، ومثل كراهتها لأكل لحم الحمار الميت أو أشدّ.

— هل تحب المرأة أن تُعلّق بلسانها في جهنم يوم القيامة؟

— هل تحب المرأة أن تُسحبَ في جهنم على وجهها؟

إذا كانت المرأة تخافُ من ذلك فلتكفّ لسانها عن الغيبة، إذا كانت المرأة تتساهل الغيبة فإن الله تعالى لا يتساهل فيها؛ فإن الكرام الكاتبين من الملائكة يكتبون كلَّ كلمةٍ تتكلم بها المرأة في صحيفة أعمالها، وستلقى جزاء كل كلمة تكلمت بها من خير أو شر قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار]، وقال سبحانه: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)).

ولتعلم المرأة أن أكثر ما يُدخلها النار هو لسانها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، فعلى المرأة أن تكف لسانها عن ذكر معائب الناس وعن الاستهزاء بهم والسخرية منهم.

الكذب

الكذب صفة قبيحة في الإسلام يكرهها الله تعالى ورسوله ﷺ وهي من صفات المنافقين والمنافقات: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون]. وفي الحديث النبوي: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].
ولتعلم المرأة أن الذي يُدخِلُ العبادَ في جهنم ثلاثة أشياء:

١- اللسان.

٢- البطن.

٣- الفرج.

فلتحفظ المرأة لسانها من الكذب والغيبة وأذى الناس، ولتحفظه من المشاحنة والمحارشة بين الأسرة وبين الجيران وبين الأقارب، ولتعلم أن كلامها في شيء من ذلك كلامٌ خبيث، وأن الكلمة الخبيثة - وإن كانت خفيفةً في اللسان - فإنها ترمي بصاحبها في جهنم وتسبب له سخط الله وغضبه.

ولتعلم المرأة أن لسانها عدوُّها؛ لأنه يسبب لها عذاب الخلد في جهنم نعوذ بالله من ذلك، فلتتحرر منه غاية التحذر، وعليها أن تمنعه من التكلم إلا بخير، ولتسأل ربها الرحمن أن يعينها على حفظ لسانها.

من عادات النساء أن المرأة تُحرِّش زوجها أو أيَّ قرابتها على أرحامه من الرجال والنساء، وتحاول أن تفرق بينهم وأن تلقي بينهم العداوة والبغضاء.

وهذه جريمةٌ منكرة، وعادةٌ شيطانية، ومعصيةٌ عند الله عظيمة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد].

الصلاة

الصلاة أحد أركان الإسلام، وأول ما يُسأل عنه المرء يوم القيامة الصلاة، فإن جاء بها تامةً وإلا زج به في النار؛ فعلى المرأة المسلمة أن تتعلم الصلاة والطهارة والوضوء والغسل. وعليها أن تحفظ فاتحة الكتاب وعدة سور صغار حفظاً متقناً، وتحفظ التسييح والتشهد، وكيف تركع وتسجد؛ لأن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا إذا كانت تامة.

ولتعلم المرأة أنها إذا ضيعت صلاتها فقد ضيعت دينها وخسرت الدنيا والآخرة: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج].
ولتعلم المرأة أنها إذا لم تتقن حفظها للصلاة، وتحافظ على شروطها وفروضها وما يفسدها وما يصلحها، فهي غير ممثلة لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة].

كثير من النساء لا تتعلم صلاتها عند من يعلمها وتتساهل في ذلك، ولا تهتم بصلاتها، وإذا قيل لها تعلمي الصلاة تكبرت، وهذا الصنف من النساء قد سيطر عليهن الشيطان الرجيم، وصرن من جنده وفي حزبه.

فعلى المرأة أن تحرر نفسها من ولاية الشيطان وسيطرته، وتهرب منه إلى حزب الرحمن، وتدخل في جند العظيم المنان، فإنها إذا دخلت في حزبه وانضمت إلى جنده فإنه سيصلح لها دينها وديناها، ويصلح لها أولادها، ويصلح لها زوجها، ويسعداها في الدنيا، ويحييها حياة طيبة، ويسعداها في الآخرة مع ﴿التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء].

تربية الأولاد:

يجب على المرأة أن تربي ولدها تربية دينية يرضاها الله ورسوله ﷺ.

- إذا بدأ الطفل يفهم الكلام فعلى أمه أن تغرس في قلبه عظمة الله، وحب طاعته، وبغض معصيته.

- وتغرس في قلبه حب النبي ﷺ، وحب أهل بيته، وتكرر ذلك عليه إلى بلوغه.

- وتعلمه حب العلماء وحب المؤمنين.

- وتعلمه حب الأرحام وتعظيم حقهم، وتغرس في قلبه أهمية الصلة لهم والبر بهم.

- وتعلمه حقوق الجيران، وحقوق الأرحام، وحقوق الوالدين، وحقوق الضيف، وحقوق الأصحاب.
- وتجب إليه مُصاحبة الأبرار، وتحذره من مصاحبة الأشرار.
- فإذا بلغ الأطفال سن التاسعة فعليها أن تفرق بينهم في المراقد.
- وعليها أن تعلمه كيف يحترم والديه وأقاربه.
- وتعلمه كيف يحترم الكبير، ويرحم الصغير.
- وتعلمه أن يذكر الله عند الأكل والشرب والنوم، وعند الفراغ من الطعام والشراب، وتعلمه من الذكر ما تقدر عليه.
- وعليها أن تنظف بدنه وثيابه، ولا ينبغي لها أن تترك الأوساخ تتراكم على بدنه وثيابه.

حقوق الزوج

- للزوج على زوجته حقوق، وللزوجة على زوجها حقوق، فحقوق الزوج الواجبة على زوجته:
- ١- أن تطيعه إذا أمرها.
 - ٢- ألا تخرج من بيته إلا إذا أذن لها.
 - ٣- أن لا تدخل أحداً يكرهه في بيته إلا بإذنه.
 - ٤- إذا منعها من بعض بيوت الجيران أو الأقارب فعليها أن تمتنع.
 - ٥- لا يجوز لها أن تبدّر بما تحت يدها من ماله.
 - ٦- لا يجوز لها أن تمنعه من صلة أرحامه.

- ٧- لا يجوز لها أن تمنعه من الإحسان إلى جيرانه.
- ٨- لا يجوز لها أن تفرق بينه وبين والديه.
- ٩- لا يجوز لها أن تحارش بينه وبين أقاربه.
- ١٠- لا يجوز أن تطالبه بشراء ما يتعسر عليه شراؤه.
- ١١- لا يجوز لها إذا كان فقيراً أن تكلفه مالا يطيق من كثرة المطالب، ولا أن تستخف به، ولا أن تستهزئ به، ولا يجوز لها أن تعيرهُ بالفقر.
- ١٢- واللازم على الزوجة أن تظهر لزوجها الفقير أنها راضية بحالته ومرتاحة بما هي عليه في بيته، وإذا أقبل من السوق أو من غيره ببعض الحاجات فعليها أن تظهر السرور والفرح وتدعوله وإن كان شيئاً يسيراً، ولا يجوز لها أن تحتقر ما أقبل به من السوق لِقَلَّتْهُ؛ فإن ذلك يؤذيه.

عادة سيئة [تسلط المرأة على زوجها بلسانها]

كثير من الزوجات تتسلط على زوجها بلسانها وتكثر أذيته وترفع صوتها عليه في أغلب الأوقات لسبب أو لغير سبب، وهذه عادة قبيحة وسيئة عند الله ذميمة، قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [البراهيم]، والمرأة المتسلطة على زوجها بالأذى ملعونة في الدنيا والآخرة.

ولتعلم المرأة أنها لا تكسب من تسليط لسانها على زوجها بالأذى أي منفعة لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل إنها بأذى زوجها ستحصل على غضب الله تعالى وسخطه.

وأما زوجها فإن قلبه سينكسر من أذى زوجته ويقل حبه لها ويخف تعلقه بها، وربما طلقها إذا كثرت أذاه، فهذه هي ما تحصل عليه الزوجة من أذية زوجها.

حق الوالدين

للأبوين على ابنتهما حق عظيم، وحق الأم أعظم من حق الأب فعليتها:

- ١- أن تطيع والديها فيما يأمرانها به أو ينهيانها عنه.
- ٢- لا يجوز لها أن ترفع صوتها فوق صوت أمها ولا صوت أبيها.
- ٣- إذا كبر الأبوان أو مرضا فلا يجوز للبنات أن تستقذرها وتتأفف من وساختهما؛ فإن ذلك يؤذيها غاية الأذى.
- ٤- عليها أن تحسن إلى والديها، وإذا أحببت أن تحسن إلى أحد فلتبدأ بوالديها، ولا تُفضّل أحداً عليهما.
- ٥- عليها أن تتواضع لهما وتشفق بهما وتظهر رحمتها بهما.
- ٦- إذا كلمتها فلتكلمهما بكلام جميل ولطيف، وإذا كلمها فلتتلق كلامها بالسمع والطاعة.
- ٧- إذا كانت البنت مزوّجة فعليها زيارة أبويها في الأوقات التي جرت عادة النساء بزيارة الأهل فيها.

حقوق أهل الزوج على الزوجة

المرأة الصالحة تعين زوجها على البر بوالديه والشفقة بهما والرحمة بهما، وقد روي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته...)).

فلتعلم الزوجة أن الله تعالى سيسألها يوم القيامة هل قامت بما يجب عليها في بيت زوجها من حقوق زوجها وحقوق والديه وحقوق إخوانه وأولاده.

ويسألها كيف تعاملت معهم، وهل أساءت إليهم أو أحسنت، ويسألها عن كل كلمة أساءت فيها إلى أحد منهم، فإن كانت من المحسنات فإن الله تعالى سيحسن جزاءها في جنات النعيم، وإن كانت من المسيئات في الكلام أو المعاملة لقيت جزاء ذلك في نار جهنم، وقد قال الله تعالى لزوجات نبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران].

وإذا لقيت الزوجة إساءة من أهل زوجها فلتصبر، ولا تكثر الشكوى على زوجها، ولا تحمله على الانتقام لها من أهله، ولا تحمله على كراهة أهله وإخوانه، ولا تفرق بينه وبين أهله، وعليها أن تقابل إساءتهم بالإحسان، وشدتهم باللين؛ فإنها إذا فعلت

ذلك أرضت ربها وخالقها، وأرضت زوجها، وكان الله معها، وكانت بذلك من المحسنات، وسيصلح الله لها دنياها وِرَواَجَتها. ولتعلم الزوجة أن عليها تقدير والدَي زوجها؛ لأنهما أصبحا بمنزلة والديها، وأن برها بهما والإحسان إليهما من الأعمال الصالحة التي تقربها إلى الله وإلى ثوابه ورحمته ومغفرته. ولتحذر الزوجة غاية الحذر من ظلم أخوات الزوج وظلم أولاده وبناته.

وأنَّ مِنَ الظلم أن تُحرِّش زوجها عليهم وتحمله على كراحتهم. ومن الظلم أن تمنعه من الإحسان إليهم والبر بهم ومن صلتهم.

ومن الظلم أن تكذب عليهم عند زوجها لتغير قلبه عليهم. بل لا يجوز لها أن تقول لزوجها ما يغير قلبه عليهم ولو كان ما تقوله حقاً وصدقاً، فإن الصدق في هذا المجال جريمة عظيمة وذنوب قبيح.

الحجاب

على المرأة أن تتستر من ابن العم وابن الخال، ومن إخوة الزوج، فلا يجوز لها أن ترفع الحجاب بينها وبينهم، ولا يجوز لها مصافحة أحدٍ منهم، وعليها أن تَغُصَّ بصرها عن النظر إليهم، وأن تمتنع من الحديث معهم والجلوس عندهم.

ولا يجوز لأحد منهم أن ينظر إليها، ولا ينسبط في الحديث إليها، ولا يجلس معها.

وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعلى المرأة المسلمة أن تقرّ في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة، وإذا خرجت فلتستر محاسنها عن الرجال، ولتبتعد عنهم، ولا تسلّم عليهم، ولا تحادثهم، وقد قال تعالى لزوجات نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وعلى المرأة المسلمة أن تستر صوتها عن الرجال الأجانب، وإذا دعت الضرورة لتكليم الرجال فلا تكلمهم إلا من وراء حجاب، وإذا كلمتهم فلا تُحسّن كلامها لهم، وقد قالوا: إنها تضع ظهر كفها على فمها إذا كلمت الرجال الأجانب.

ولتعلم المرأة المؤمنة أنها إذا لم تستر من ابن عمها أو ابن خالها أو من أخ زوجها فإنها عاصيةٌ لله ولرسوله ﷺ، وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفر لذنبها ولا تعد إلى ذلك.

الصبر

الصبر عند النساء قليل..

إذا سمعت المرأة كلمة من أم زوجها أو من حماها، أو من زوجها، أو من أهل بيت زوجها أقامت الدنيا وأقعدتها، وهذه عادة سيئة سببها قلة الصبر.

ولتعلم المرأة أن هذه العادة قد تؤدي بها إلى عذاب النار، لذلك يجب على المرأة أن تصبر وتعود نفسها على الصبر والتحمل؛ فإنها إذا فعلت ذلك كانت أقرب إلى رضوان الله تعالى، وسيزيدها الله بسبب صبرها هدىً وتنويراً ومعونة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر].

ولتعلم المرأة أن الصبر ركن من أركان الإيمان إذا أنهدم الصبر خسرت وهلكت، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العنبر].

وإذا وقع من المرأة خطأ فلتستغفر الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

عادة سيئة [التفاخر بالملابس والحلية والأناقاة]

جرت عادة الكثير من النساء في المدن والقرى بالتفاخر بالملابس والحلية والأناقاة والزي، وهذه عادة يمقتها الله تعالى

ورسوله ﷺ والصالحون من عباده، وقد يعاقب الله تعالى المرأة في الدنيا فيسلبها ما هي فيه من النعمة، ويأخذ منها ما أعطها من أسباب الرفاهية.

وقد توعد الله تعالى في كتابه من كان كذلك فقال جل شأنه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، فأخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذين يشكرون الله على ما أعطاهم أنه سيزيدهم نعماً إلى نعمهم ونعياً إلى نعيمهم، وأن الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم بل ينسونه ويعصونه أنه سيعذبهم في الدنيا على كفرهم بنعمه وعصيانهم له.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

خطورة المعاصي

تعتمد عصيان الله تعالى يعرض المرأة لأخطار عظيمة في الدنيا، وفي الآخرة يعرضها للخطر الأعظم وهو دخول جهنم، ومن الأخطار التي يتعرض لها العاصي في الدنيا:

١- قصر العمر فإن الله سبحانه وتعالى قد يحرم أجل العاصي ويقطع عمره جزاءً له على عصيانه، ولو أنه أطاعه ولم يعصه لأطال له في عمره وبارك له فيه.

٢- قد تتوالى على العاصي المصائب والدواهي بسبب عصيانه لربه مثل: الفقر والمرض، والخوف، والمهانة، والذلة، وموت الأحبة، وموت الفجأة، وتنغيص اللذة، وتحول النعمة إلى نقمة، وامتلاء الصدر قلقاً وضيقاً وحرماً وهمماً وغماً، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه].

٣- المعاصي تزيل جمال الوجه وتذهب حسن الصورة، فيتحول جمال الوجه بسبب المعصية إلى قباحة.

٤- المعاصي تزيل حب الناس للعاصي وتذهب مودتهم له، فإذا ارتكب العاصي معاصي الله نفرت عنه قلوب المؤمنين، واشمأزوا منه، وحاولوا الابتعاد عنه.

٥- المعاصي تسود القلب وتعمي البصر والبصيرة، وتبعد عنه الألفاظ الربانية، فإذا ابتعدت عنه الألفاظ جاء الشيطان فحل بوساوسه وإغوائه محلها، وقاده إلى مهالك الدنيا ومصائبها وإلى عذاب الآخرة.

أخلاق المؤمنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ

وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ
مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب].

فعلى المرأة إذا أحببت أن تسعد في الدنيا والآخرة وتكسب
المغفرة من الله وتحظى بأجره العظيم في جنات النعيم أن تتحلى
بهذه الصفات المذكورة في الآية وهي:

- ١- أن تسلم وجهها ونفسها لله رب العالمين، ولا تجعل
للسيطان في نفسها أي نصيب، أعني أنها تلتزم بطاعة الله وتترك
معاصيه فإذا فعلت ذلك فهي مُسَلِّمَةٌ وجهها لله.
- ٢- أن تكون صادقة الإيمان بالله ورسوله، وبما أنزل الله على
رسوله وبالיום الآخر، و... إلى آخر ما يذكر في الإيمان.
- ٣- أن تلتزم بالصدق مع الله ومع الناس، فتكون صادقة في
إسلامها وإيمانها وحديثها، و... إلخ.
- ٤- أن تلتزم بالصبر وأن تتخذة عدة للاستمرار على طاعة الله
وتترك معاصيه ومعاشره زوجته، و... إلخ.
- ٥- أن تكون خاشعة لله متواضعة غير متكبرة، فإذا سمعت لله
وأطاعت في ما أمر ونهى فهي خاشعة.
- ٦- إذا كانت المرأة غنية فعليها أن تزكي وتخرج ما وجب عليها من
الزكاة وما يجب عليها من بر والديها وصلتها وصلته أرحامها و... إلخ.

٧- على المرأة أن تصوم شهر رمضان، وأن تقضي ما فاتها منه، فإذا فعلت ذلك فهي من الصائئات.

٨- على المرأة أن تحفظ فرجها إلا من زوجها، فإذا كانت كذلك فهي من الحافظات.

٩- على المرأة أن تذكر الله ذكراً كثيراً فتصلي الصلوات الخمس، وتسبح الله وتحمده، وتهلله وتكبره بقلبها وبلسانها؛ فالمرأة التي تفعل ذلك ولا تعصي الله تعالى فهي من الذاكرات لله كثيراً. أما المرأة التي تعصي الله وإن ذكرت الله كثيراً فليست من الذاكرات.

واجبات دينية

يجب على المرأة أن تتعلم ما يجب عليها في أيام حيضها ونفاسها، ومتى يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد الحيض والنفاس.

النفاس

إذا ولدت المرأة ونفست بعد الولادة فإنها تترك الصلاة والصيام، ولا يجوز لزوجها أن يقربها، فإذا انقطع الدم تماماً وجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولو لم يمض عليها من يوم ولادتها إلا خمسة أيام.

فإن لم ينقطع عنها الدم إلا للثلاثين أو للأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم عند انقطاعه، فإن مضى على نفاسها أربعون يوماً ولم ينقطع عنها الدم فإنها تغتسل وتصلي وتصوم لوفاء الأربعين

سواء انقطع الدم أم لم ينقطع ، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة والصيام بعد الأربعين.

- وإذا انقطع الدم لعشر أو خمسة عشر يوماً فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، فإن عاد الدم بعد يوم أو يومين أو ثلاث فإنها تترك الصلاة والصيام.

وهكذا تفعل، فإنها تغتسل وتصلي إذا انقطع وإذا عاد تركت الصلاة إلى وفاء الأربعين، فإذا كملت الأربعين فإنها تغتسل وتصلي سواء أنقطع الدم أم لم ينقطع.

الحيض

الحيض عادة جِئِيَّةٌ في بنات حواء.

والعادة الغالبة عند النساء أن يكون الحيض أسبوعاً والطهر ثلاثة أسابيع.

فإذا استعملت المرأة علاج منع الحمل فتخلط عليها بسببه حيضها وطهرها، فعليها أن تصلي وتصوم؛ فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو دم استحاضة.

ولا تترك الصلاة إلا فيما جاء من الدم في وقته الذي كانت تعتاد مجيء الدم فيه وهو السبع الأيام، فإذا جاء الدم في السبع الأيام تركت الصلاة والصيام، وإذا انتهت السبع اغتسلت وصلت، وإذا جاء الدم في السبع ولكنه لم يستمر إلا أربعة أيام

فإنها تغتسل عند انقطاعه وتصلي وتصوم، وإذا عاد في السبع تركت الصلاة.

وإذا لم يأتها في السبع وأتاها في غير السبع بسبب العلاج فإنها تصلي وتصوم.

- إذا استمر الدم بالمرأة بسبب العلاج على طول الشهر ونسيت وقت عادتها فإنها تنظر إلى ما تعرفه من علامات الحيض، فإذا حصلت علامات الحيض فإنها تترك الصلاة والصيام قدر عاداتها السابقة ثم تغتسل وتصلي.

ومن علامات الحيض وجع يحدث عند ابتداء الحيض في ظهر المرأة وبطنها، وقد يُعرف دم الحيض بلونه ورائحته.

- إذا استمر الدم بالمرأة فإنها تجعل على فرجها ما يمنع خروجه، ثم تتطهر وتتوضأ وتصلي.

طبيعة الحياة الدنيا:

جعل الله تعالى الدنيا دار فتن وابتلاء واختبار، ودار أسقام ومخاوف، ودار همٍّ وغمٍّ وأحزان، وكدورات وقلق.

جعلها الله تعالى على هذه الطبيعة ليختبر عباده المكلفين، هل يرضون بقضاء الله ويصبرون على بلائه؟ قال تعالى:

﴿وَلْتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ

مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ
مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة].

فالمرأة قد تُبتلى بزواج يؤذيها ويكدر عليها معيشتها، وقد تُبتلى
بأولاد ينغصون عليها حياتها، وقد تُبتلى بإخوة يؤذونها، وقد تبلى
بأب ظالم أو أم مؤذية، أو... أو... إلخ؛ فلتعلم أن ما يحصل من
ذلك هو من شأن طبيعة الدنيا، ولتعلم أن الناس جميعاً تحصل لهم
كدورات ومُنغصّات، ومصائب وبلاوي، إلا أنها تختلف، وبعض
الناس يخفي ما هو فيه من القلق ويتكتم على ما يناله من الهم
والغم والبلاوي.

أذكار ينبغي المحافظة عليها]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أذكار وردت في فضلها الآثار:

- ١- قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة فريضة.
- ٢- قراءة سورة الإخلاص أيضاً بعد كل فريضة.
- ٣- (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة، و(الحمد لله) مثلها، و(الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرة، بعد كل فريضة، وعلى الأقل يسبح عشرأً ويحمد عشرأً ويكبر عشرأً بعد الفريضة.
- ٤- (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) يقال ذلك مائة مرة؛ فإن فيه فضلاً عظيماً.

- ٥- (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) يقال ذلك مائة مرة.
- ٦- الصلاة على النبي وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن فيها فضلاً عظيماً وخيراً كثيراً.
- ٧- طلب المغفرة من الله، وطلب العفو والرحمة.
- ٨- قراءة فاتحة الكتاب، ويقال بعدها: الحمد لله رب العالمين
حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.
- ٩- (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) عشر مرات بعد صلاة الفجر وعشر مرات بعد صلاة المغرب.
- ١٠- (حسبنا الله ونعم الوكيل) بعد المغرب عشر مرات،
وبعد الفجر عشر مرات.
- ١١- (حسبنا الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم) يقال ذلك في الليل وفي النهار وفي أي وقت.
- ١٢- قراءة المعوذتين في الصباح وفي المساء، ويقول القارئ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أعيد نفسي وأولادي و... ﴿بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ②. الخ، وهكذا يقول في سورة
الناس، وإن أحب أن يزيد على هاتين السورتين ما روي: ((أعوذ
بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق)).

التبذير

المرأة مسؤولة حيثما كانت في بيت زوجها أو في بيت أهلها عما تحت يدها من حاجات البيت، ولتعلم أن كل ما تحت يدها أمانة، فلتنظر كيف تعمل بالأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان.

ولتعلم المرأة أنها إذا تهاونت بشيء مما تحت يدها من الدقيق أو الخبز أو السمن أو أي شيء حتى فسد أو تلف وهي قادرة على حفظه فإنها مفرطة في أمانتها، وإنها إذا تركت الكهرباء ولم تطفىء نوره لغير حاجة فإنها مفرطة في أمانتها ومضيعة لمال زوجها، وهذا إذا كان الكهرباء من عداد الشركة، وأنها إذا صبت من الماء أكثر من الحاجة فإنها مسرفة ومفرطة في الأمانة.

وقد سئل النبي ﷺ: هل في الماء إسراف؟ فقال ﷺ: ((نعم ولو كنت على نهر جارٍ))، أو كما قال؛ فلتحذر المرأة أن تكون من المسرفين ومن المبذرين: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]. فلتحافظ المرأة على ما تحت يدها من المقاضي والفراش والماء والطعام والملابس وغير ذلك، ولتستعمل من ذلك ما تحتاج إليه، ولا تزد على قدر الحاجة؛ فإن الزيادة تبذير وإسراف. وعليها أن تحفظ ما يحتاج إلى الحفظ، وتربط ما يحتاج إلى الرباط وتغطي ما يحتاج إلى الغطاء، وأن تحفظ كل شيء في المكان المناسب، ولا تترك شيئاً من ذلك في متناول الأطفال، أو في مكان يتعرض فيه للفساد أو التلف أو الضياع.

وعليها أن تصلح ما يحتاج إلى الإصلاح، وتغسل ما يحتاج إلى الغسل.
وعليها أن تعلم أولادها المحافظة على الماء وعلى غيره، وعلى
المرأة أن تتعود الاقتصاد في الماء في وضوئها، وفي غسلها للملابس،
وفي غسلها للأواني، وعليها أن تقتصد في استعمال الصابون.

نوم الصبح:

كان النبي ﷺ يوقظ ابنته فاطمة إذا نامت بعد صلاة الفجر
ويقول لها ﷺ ((قومي أشهدي رزقك)) هذا معنى الرواية.
فعلى المرأة أن تعود أولادها على عدم النوم بعد صلاة الفجر؛
لأن الله سبحانه وتعالى يقسم الأرزاق في ذلك الوقت.



[أمور على المرأة أن تعمل بها]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين:

هناك أمور ينبغي للمرأة أن تعرفها وتعمل بها:

فمنها: ما يتعلق بنفسها وهو عدة أشياء:

الأول: ينبغي للمرأة أن تستقر في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة.

الثاني: إذا خرجت المرأة فلا يجوز لها أن تلبس ثياب الزينة،

ولا أن تتعرض للرجال بل تمشي جانباً مع الستر وغض البصر

ولا تسلم على الرجال الأجانب ولا تحادثهم ولا تصافحهم.

الثالث: لا ينبغي للمرأة أن تصافح أخ زوجها ولا ابن عمها

ولا عم زوجها ولا زوج أختها ولا تحادثهم ويجب عليها أن

تستتر منهم كما تستتر من الأجانب، ويجب عليها أن تغض بصرها

عنهم ولا تكلمهم إلا من وراء حجاب فإن هذا هو دين القرآن

ودين الإسلام فمن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلتمثل لما أمر

الله به في القرآن.

ما يتعلق بأولادها:

ينبغي للأم إذا بلغ طفلها سبع سنين أن تعلمه الوضوء

والصلاة وتحمته على ذلك في وقت كل صلاة وذلك من أجل أن

يتدرب ويتمرن ويتعود فعل الصلاة.

فإذا بلغ طفلها أو طفلتها عشر سنين شددت عليه في الصلاة أكثر وعاقبته على التفریط فيها وأدبته على ذلك، كما أنه ينبغي للأم أن تفرق بين أولادها عند النوم وذلك إذا بلغوا سن العاشرة فتجعل لكل طفل من أولادها مكاناً منفصلاً عن الآخر، كما ينبغي لها أن تعلمه صدق الحديث، وأن تخوفه من أخذ حق الناس ولو شيئاً يسيراً وتؤدبه على ذلك.

وأن تخوفه من الحلف بالله ومن الشتم، ومن العدوان على الضعفاء ومن أذية الناس، وأن تكرر عليه حب النبي ﷺ وحب علي بن أبي طالب وحب فاطمة بنت محمد ﷺ وحب الحسن والحسين على جميعهم السلام، وحب آل محمد ﷺ وحب العلماء وحب المؤمنين واحترامهم وتقديرهم، وأن تذكر له الجنة وثوابها وترغبه فيها وأن تذكر له النار وتخوفه منها. وأن تعلمه من الأخلاق الحميدة وتحذره من الأخلاق والأفعال القبيحة على قدر جهدها ومعرفتها.

ما يتعلق بالزوج:

- ١ - ينبغي للمرأة أن تطيع زوجها فلا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه.
- ٢ - ينبغي لها أن تنظف بدنها وثيابها وأولادها وفراشها وعليها حسن القيام بما جرت العادة به من العمل داخل البيت.
- ٣ - لا يجوز لها أن تظلم أقارب زوجها فلا تستخف بأمر زوجها

ولا بآبيه ولا بأولاده إن كان له أولاد ولا بإخوانه، وعليها أن تعاملهم معاملة حسنة، وأن تتلطف لهم وأن تحسن إليهم، وأن تصبر على أذيتهم، فإنها راعيتهم وهم رعيتهما، وسوف يسألها العظيم الجبار يوم القيامة عن ذلك فإن كانت مطيعة لله تعالى فيهم أعطاها الله سبحانه وتعالى المثوبة الحسنی، وإن كانت عاصية لله تعالى فيهم وزرية فيهم وظالمة لهم ومؤذية لهم فسيدخلها الله تعالى في نار جهنم بين الحميم والجحيم والزقوم مع الجبابرة والمنافقين والفاسقين ولا تنفعها صلاتها ولا صيامها ولا حجها.

فليحذر النساء من الظلم وليحذر النساء من المحارشة بين الزوج وأهله فإن المحارشة بينهم هي النميمة ولا يدخل الجنة نام. فليحذر النساء أن يتورطن في شيء من ذلك فإن عذاب الله شديد وبطشه عظيم وبأسه أليم وأنه سيجازي بمثقال الذرة.

الله أيتها المؤمنات في صالح العمل والصبر على أهل الزوج، وحادار حذار من ظلمهم والتكبر عليهم والاستخفاف بهم، من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون، من قبل أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله.

ولتحذر المرأة من أن تظلم زوجة ابنها أشد الحذر فإن ذلك وبال ونكال وجحيم وأغلال، ولتحذر كذلك من أن تفرق بينها أشد الحذر ولتحذر كذلك من أن تفرق بين بنتها وزوجها، نعوذ بالله من غضب الله وسخطه وعقوبته وبطشه، الحذر كل الحذر يا بنات حواء.

٤ - قد تبطل المرأة بزواج فقير والواجب عليها في هذه الحال أن تصبر على هذه المحنة وأن ترضى بهذه القسمة، ولا يجوز لها في هذه الحال أن تكلف زوجها ما لا يطاق ولا أن تطلب منه ما لا يستطيع، ولا ينبغي لها أن تطلب منه الفراق والطلاق من أجل فقره وقلة ذات يده.

ولا يجوز لها أن تعيره بالفقر ولا أن تعاتبه ولا تستخف به، فإن الله تعالى هو الذي يغني من يشاء ويفقر من يشاء.

واللازم عليها في هذه الحال أن تهون عليه الأمر وتنفس عليه الكربة وتبشره بثواب الصابرين وتخبره أنها راضية بهذه العيشة طيبة النفس بها، وتقول له إن الفقر لباس الأنبياء والمرسلين وشعار الصالحين والمتقين.



مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ

الفهرس

- ٣ [أسئلة خاصة بالنساء]
- ٣ [أسئلة في الطهارة]
- ٤ [حمل الحائض والجنب لما فيه ذكر الله]
- ٥ [من أحكام الحيض]
- ٦ [أسئلة في الحيض]
- ١٢ [متى يثبت حكم النفاس؟]
- ١٣ [كيف تعمل من استمر بها الدم؟]
- ١٧ [فائدة في حكم الدم الذي يأتي بسبب علاج منع الحمل]
- ١٧ [أسئلة في الصلاة]
- ٢٠ [الزكاة والنذر]
- ٢١ [حقوق الزوج]
- ٢٣ [ما يلزم على المرأة التي لا يصلي زوجها]
- ٢٤ [اجتماع حق الزوج مع حقوق الوالدين]
- ٢٥ [حكم منع الزوج زوجته من زيارة والديها]
- ٢٥ [اشتراط المرأة أن لا يُخرجها الزوج من بلدها]
- ٢٧ [حضور الأعراس وما يجوز فيها وما لا يجوز]
- ٢٧ [حكم نتف الشعر ولبس الشعر الصناعي]
- ٢٨ [حكم الملهيات]
- ٣٠ [في سفر المرأة مع نساء وليس لها محرم]
- ٣١ [عورة المرأة ومحارمها وما يجوز لها النظر إليه]

- ٣٢..... [هل يجوز استعمال اللولب لمنع الحمل؟]
- ٣٣..... فائدة: في كشف العورة، واستعمال اللولب.
- ٣٣..... [حقوق الأهل والجيران]
- ٣٦..... [أسئلة في مواضيع متفرقة]
- ٣٧..... [في العلم الواجب]
- ٣٧..... [وحكم منع الأهل للمرأة عن طلب العلم]
- ٣٩..... [في الرضاع]
- ٣٩..... فائدة في إرضاع الزوجة الكبرى للصغرى
- ٤١..... [زوجان يعتقدان أن الحليب للأم]
- ٤١..... فائدة فيمن زوّجها وليها وماتت قبل علمها
- ٤٢..... نفقة العدة
- ٤٣..... [من أحكام الطلاق الرجعي]
- ٤٤..... الأولى بالكفالة للأولاد
- ٤٤..... [حكم امرأة أوجرت طفل قريبتها شراباً فشرغ فمات]
- ٤٦..... [عدم عودة امرأة بابنتها إلى الطبيب]
- ٤٧..... [حكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة]
- ٤٨..... [أم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة]
- ٤٩..... امرأة قتلت رضيعها
- ٥٠..... [تسبب امرأة في إسقاط حملها]
- ٥٢..... [مواضيع هامة للنساء]
- ٥٢..... [حقوق يجب أداؤها]

- ٥٣..... كيف تؤدي المرأة تلك الحقوق؟
- ٥٤..... الحسد
- ٥٦..... الكبر
- ٥٧..... مثال [عادة سيئة في الأعراس]
- ٥٨..... مثال آخر [تكبر المرأة عن التعلم عند غيرها]
- ٦٠..... سلاح المرأة
- ٦٠..... من واجبات المرأة تجاه زوجها
- ٦٢..... قيمة الكلمة
- ٦٢..... المرأة في بيت زوجها
- ٦٥..... تعامل المرأة مع زوجها
- ٦٥..... الغيرة
- ٦٨..... واجب المرأة تجاه طبيعتها
- ٦٩..... [مواضيع أخرى هامة]
- ٦٩..... الغيبة:
- ٧١..... الكذب:
- ٧٢..... الصلاة
- ٧٣..... تربية الأولاد:
- ٧٤..... حقوق الزوج
- ٧٥..... عادة سيئة [تسلط المرأة على زوجها بلسانها]
- ٧٦..... حق الوالدين
- ٧٧..... حقوق أهل الزوج على الزوجة

- ٧٨..... الحجاب
- ٨٠..... الصبر
- ٨٠..... عادة سيئة [التفاخر بالملابس والحلية والأناقة]
- ٨١..... خطورة المعاصي
- ٨٢..... أخلاق المؤمنات
- ٨٤..... واجبات دينية
- ٨٤..... النفاس
- ٨٥..... الحيض
- ٨٦..... طبيعة الحياة الدنيا:
- ٨٧..... [أذكار ينبغي المحافظة عليها]
- ٨٩..... التبذير
- ٩٠..... نوم الصبح:
- ٩١..... [أمور على المرأة أن تعمل بها]
- ٩٥..... الفهرس